وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

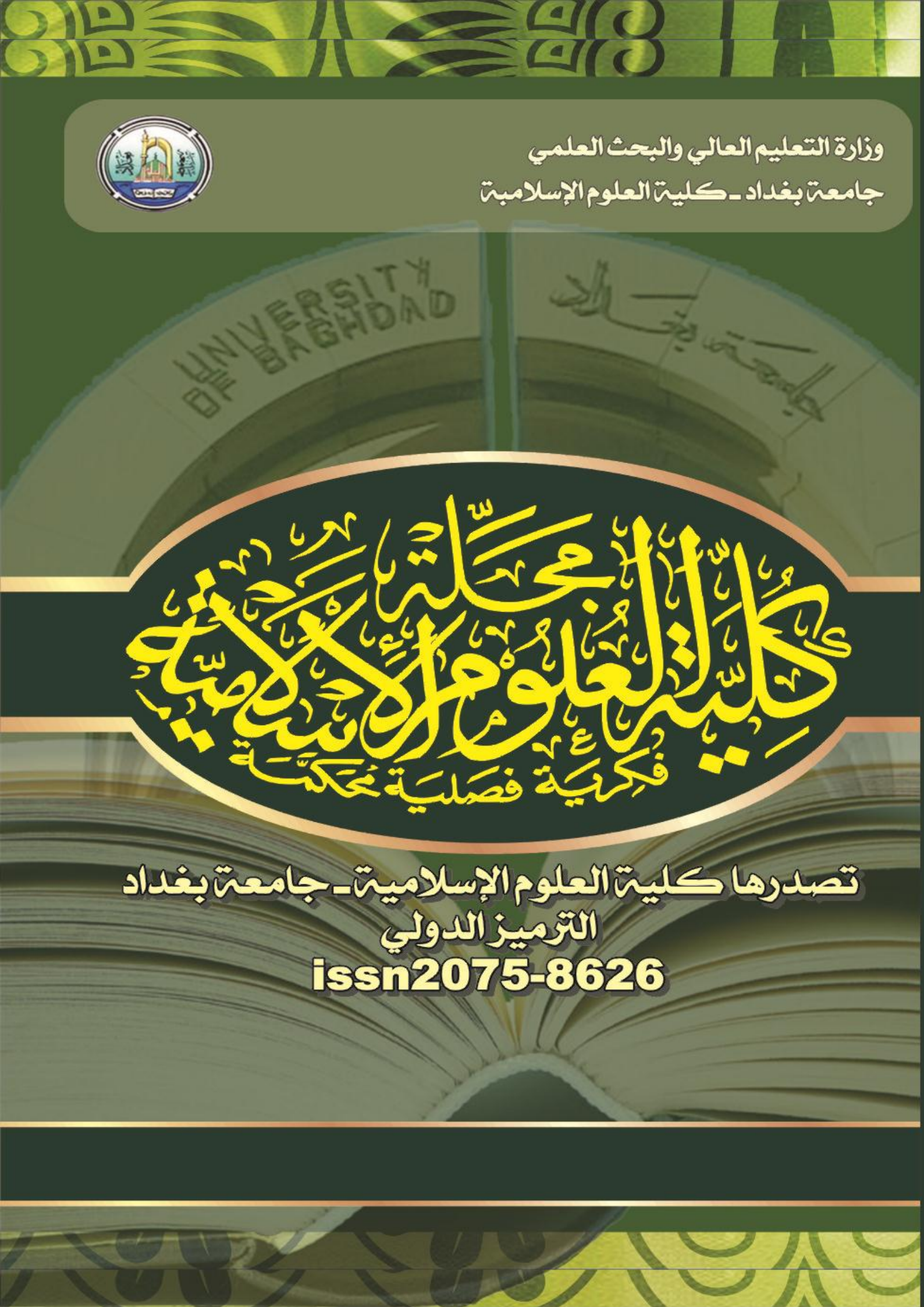

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها

كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

مجلة كلية العلوم الاسلامية

العدد (١) لعام ١٩٩٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
دور المسجد في مواجهة التحديات التي يواجهها العراق وبلدان العالم الاسلامي من اعداء الله والانسانية.	أ.د محيي هلال السرحان	٩
المنهج المعرفي في القران الكريم.	د. محمد عطية صالح	٢٥
تعانق الوقف في القران الكريم بين الاعراب والمعنى.	د. عبد الرحمن مطلك الجبوري	٧١
قضاء الفوائت.	د. احمد محمد طه الباليساني	١٢٣
علم القاضي في القضاء بين الجواز والمنع.	د.فخري ابو صفية	١٤٧
الحدود الانيقة والتعريفات الدقية كتاب في تعريفات اصول الفقه وغيرها لشيخ الاسلام زكريا الانصاري دراسة وتحقيق.	د.عبد الرؤوف مفضي خرابشة	١٥٩
الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون.	د. فخري ابو صفية	٢١٣

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة

كتاب في تعريفات أصول الفقه وغيرها

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

٨٢٦-٩٢٦ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد لرؤوف مفضي خرابشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اتقن صنعه، ووضع لكل أمر ميزانه، ضبطاً للأمور ووضعاً للحكمة في مواضعها، وسعياً لبيان التشريعات ومقاصدها، وصلى الله على البشير النذير الذي آتاه الله جوامع الكلم، وفاضت من فمه كوامن الحكم، صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه خير الأمم.

وبعد: فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً، وأشرفها نسباً، وأدقها مدركاً، بحيث تستنبط على ضوئه الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، ولما كان تحصيل علم أصول الفقه فرضاً على الكفاية- كما قرره الرازي [1]، وأن الصعوبة متحققة في هذا العلم، إلا ماكان من تمهيد له، بحفظ حدوده وتعريفاته. فتحقق فرضيته يحتاج الى سهولة في التعبير، وإيجاز في الألفاظ وبلاغة في الكلم، ولما وقع في يدي كتاب للشيخ زكريا الأنصاري، يتسم بما ذكرت، بادرت لتحقيقه، على أمل إخراجه؛ ليكون في متناول الأيدي، تسهيلاً لتحقق تعلم هذا العلم، وبرغم مايحويه الكتاب من حدود في أصول الدين والمنطق وغير ذلك، مما هو من مؤيِّدات هذا العلم، فإنه يتضمن النصيب الأوفر من حدود علم أصول الفقه.

---

[1] محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين، المحصول من علم الأصول جـ١،ق١،ص٢٢٧.

وليس هو أول كتاب في هذا المضمار، بل هناك كتب أخرى طرقت هذا الباب سواء بإنفراد أم من خلال كتاب يتضمن التعريفات، بالاضافة الى أبواب اخرى منها:

١. كتاب التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسني الجرجاني الحنفي، المتوفى ٨١٦هـ،١٤١٣م.

٢. كتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، ١٠٨١م، وهناك فصل خاص بالحدود التي يُحتاج اليها في أصول الفقه في كتابه إحكام الفصول في احكام الأصول.

٣. كتاب العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ١٠٦٦م، وكتاب التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن ابوالخطاب المتوفى عام ٥١٠هـ، ١١١٦م، حيث ذكرا باباً خاصاً للحدود في كتابيهما.

٤. كما خصص التاج السبكي عبدالوهاب المتوفى عام ٧٧١هـ، ١٣٧٠م، جزءاً من مقدمات كتابه للتعريفات.

٥. كتاب حدود أصول الفقه للشيخ سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣هـ، ١٣٩٠م، مخطوطة مكتبة الأزهر، وغيرها من كتب الأصول التي خصصت جانباً للتعريفات المختلفة، متضمنة حظاً أوفر من تعريفات علم أصول الفقه.

فأسهاماً مني في إخراج هذا الكتاب وضمه الى ماوضعه العلماء في هذا المضمار تسهيلاً لمعرفة حدود هذ العلم، وتمهيداً للدخول فيه، وفهم مقاصده ومراميه، خاصة وانه صدر عن الشيخ زكريا الانصاري، عالم عصره بلا منازع، وقاضي القضاة، وشيخ الاسلام بلا معرض، الذي ذاع صيته، وعلا ذكره وشرفه، وسارت بعلمه الركبان، ومن خلال هذه المقدمة فإنني سأعرض لمؤلف الكتاب بدراسة تبين نسبه ونشأته ومولده، وعمره العلمي، وعبادته وزهده، ومؤلفاته ووفاته، وأتبعُ بدراسة توضح أهمية الكتاب، مع مقارنة وجيزة بينه وبين كتاب التعريفات للجرجاني، حيث هو الكتاب المتداول بين الأيدي في

بابه، والشامل للتعريفات المختلفة، معه بيان نسبة الكتاب لمؤلفه، وإعطائه العنوان المناسب، باعتبار ان كل نسخة تحمل عنواناً خاصا، كما وصفت نسخ الكتاب التي وقعت عليها، موضحاً بعد ذلك كيفية السير في تحقيق الكتاب. ثم عملت على تحقيقه، كما هو متبع في تحقيق الكتب، وحسب ماأوضحته تحت عنوان عملي في التحقيق

والله ولي التوفيق والقادر عليه

مؤلف الكتاب

أما مؤلف كتابنا فهو شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي ثم القاهري، زين الدين الحافظ، قاضي القضاة، أبويحي الأنصاري [٢]. ولد شيخ الاسلام بسنيكة من الشرقية عام ٨٢٣هـ، وقيل ٨٢٤هـ، وقيل، ٨٢٦هـ [٣]، ونشأ فيها، من أسرة فقيرة، ليس لديها مايكفيها مؤونتها. والتحق بكتّاب القرية، فحفظ القرآن، وبعض مختصر التبريزي، ثم تحول الى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر [٤].

وكان ذا شغف بالعلوم، فأقبل عليها رغم فقره وحاجته، حيث لم يشتغل بأمر من أمور الدينا، و لم يعلق قلبه بأحد من الخلائق، فكان- كما يروي عن نفسه- يجوع في الجامع كثيراً، فيخرج في الليل الى الميضأة، يلتقط مايجده من قشيرات البطيخ، فيغسلها ويقتنع بها عن الخبز، ودام على ذلك سنين، ثم ظهر فضله، وذاع صيته، وعلا قدره، فتتابعت اليه الهدايا والعطايا [٥] ثم بقي مواصلاً

---

[٢] نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة، جـ١،ص١٩٦، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان ص١١٣، أبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب جـ٨،ص١٤٣. عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، جـ٤،ص١٨٢.

[٣] المراجع السابقة.

[٤] ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب جـ٨،ص١٤٣.

[٥] نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، جـ١،ص١٩٦.

العلم والتعليم- لرغم أنشغاله في وظيفة القضاء، حتى توفي عام ٩٢٦هـ، وبرع في كثير من العلوم التي اخذها عن عدد لا يستهان به من العلماء المشهود لهم بالفضل، حتى أذن له شيوخه بالافتاء والتدريس، وتصدر وأفتى واقرأ وصنف التصانيف [٦].

وبتتبع أعمار عدد من مشايخه، نجد ان الاغلبية منهم قد جاوز الاربعين عاماً، حين وصول شيخ الأسلام الى القاهرة، مما يعني أنه قد أخذ العلم عن أناس بلغوا حد النضج العقلي والعلمي، خاصة ونحن نعلم ان هؤلاء لم يصلوا الى هذه المرحلة والمكانة العلمية، إلا بالصبر والمصابرة، والشغف العلمي لديهم.

ويتضح هذا من اثره على شيخ الاسلام بكثرة مؤلفاته، في الفقه، والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف، والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب والتصوف والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، والهيئة والهندسة وغيرها من العلوم التي كانت تُدرس في الأزهر على ذلك العهد، ولم يكن الأزهريون قد أهملوها، ونظروا اليها بعين العداء، مما أثمر مشاركته الفاعلة في هذه العلوم المختلفة [٧].

حتى أفاد منه كثير من العلماء، يفوق عددهم الحصر، منهم ابن حجر الهيتمي الذي قال عن شيخ الاسلام في معجم مشايخه: " وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجلُّ من وقع عليه بصري، من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهتدين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته، في بُكَره وأصائله، ملحق الأحفاد بالاجداد، والمنفرد في زمنه بعلو الأسناد [٨].

---

[٦] محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، جـ١،ص٢٥٢. عبدالمتعال الصعيدي، المجددون في الأسلام ص٣٤١.

[٧] عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الاسلام، ص ٣٤١.

[٨] ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، جـ٨،ص١٣٥.

عبادته وزهده:

من خلال الحديث عن علم شيخ الأسلام نجده كان مشغولاً بالعلم، حتى إنه لم يكن يضيع شيئاً من وقته، بحيث إذا أطال أحد عليه في الكلام، يقول له: عَجّل قد ضيعت علينا الزمان، وكان إذا أصلح القارئ بين يديه كلمة في الكتاب الذي يقرؤه ونحوه، يشتغل بالذكر بصوت خفي فائلاً: الله، الله، لا يفتر عن ذلك حتى يفرغ [٩].

ومع هذا كله، ومع اشتغاله بالقضاء، وكثرة إقبال الدنيا عليه لم يكن يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً، ولا يشتغل بما لا يعنيه، وقوراً مهيباً، مؤانساً ملاطفاً، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه، وبلوغه مائة سنة، وأكثر، ويقول: لا أعوّد نفسي الكسل، حتى في حال مرضه كان يصلي النوافل قائماً [١٠].

وكان رحمه الله كثير الصدقة مع إخفائها، وكان له جماعة يرتب لهم من صدقته ما يكيفيهم، الى يوم، والى جمعة، والى شهر، وكان يبالغ في إخفاء ذلك، حتى كان غالب الناس يعتقدون في الشيخ قلة الصدقة، وكان إذا جاءه سائل بعد أن كف بصره يقوم له لمن عنده، من جماعته: هل هنا أحد؟ فإن قال لا: أعطاه، وإن قال نعم، قال: قل له أن يأتينا في غير هذا الوقت [١١]

مؤلفاته:

لم يكن رحمه الله يترك علماً من العلوم الموجودة داخل الأزهر، إلا ضرب بسهم وافر فيه، حتى فاقت مؤلفاته الأربعين مؤلفاً، وربما وصلت الى الستين، منها:

اولا: في التفسير وعلومه

١. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل.

---

[٩] الكواكب السائرة، جـ١، ص٢٠٢.

[١٠] الكواكب السائرة جـ١، ص٢٠٢.

[١١] الكواكب السائرة جـ١، ص٢٠٢.

٢.فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن.
٣.شرح البسملة والحمدلة.
٤.تلخيص أسئلة القرآن وأجوبتها، وغير ذلك.

ثانيا: في التجويد والقراءات

١.الحواشي المفهمة في شرح المقدمة.
٢.أختصار قرة العين في الفتح والإمالة بين اللفظين.
٣.مقدمة في أحكام النون الساكنة والتنوين.

ثالثا: في الحديث وعلومه:

١.تحفة الباري على صحيح البخاري.
٢.شرح صحيح مسلم.
٣.فتح الباقي بشرح ألفية العراقي.
٤.فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام.
٥.شرح مختصر الآداب للبيهقي، ومصنفات غيرها.

رابعا: في أصول الفقه:

١.حاشية على شرح الجلال المحلي.
٢.شرح المنهاج للبيضاوي.
٣.لب الأصول أختصره من جمع الجوامع.
٤.غاية الوصول شرح لب الأصول.
٥.حاشية على التلويح
٦.كتابنا الذي أحققه.

خامساً: في الفقه:

١. أدب أدب القاضي على مذهب الأمام الشافعي.

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب.

٣. فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب.

٤. شرح مختصر المزني في الفروع.

٥. تحرير تنقيح اللباب.

٦. بهجة الحاوي (شرح الحاوي الصغير للقزويني في الفروع).

٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، في الفقه. وغيرها كثير.

سادساً: في العقائد والتوحيد:

١. فتح الأله الماجد بايضاح شرح العقائد.

٢. فتح الرحمن لشرح رسالة المولى رسلان.

سابعاً: في المنطق وعلم الكلام:

١. فتح الوهاب لشرح الأداب.

٢. شرح إيساغوجي في المنطق.

٣. شرح طوالع الأنوار المختصر في الكلام، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي.

٤. فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان.

٥. شرح الشمسية.

ثامناً: في النحو واللغة:

١. بلوغ الإرب لشرح شذور الذهب.

٢. الدرر السنية في شرح الألفية.

٣. شرح الشافية لابن الحاجب.

٤.فتح رب البرية بشرح القصيدة الحزرجية في العروض.

٥.فتوح منزل المباني بشرح أقصى المباني، في البيان والبديع.

تاسعاً: في الفرائض والمواريث:

١.غاية الوصول الى شرح الفصول، لابن الهائم.

٢.شرح التحفة القدسية في الفرائض (منظومة مختصرة من الرحبية).

٣.منهج الوصول الى تخريج الفصول، لابن الهائم، وغير ذلك.

عاشراً: كتب في التصوف والأذكار والمدائح والمواعظ:

١.إحكام الدلالة على تحرير الرسالة (شرح الرسالة القشيرية في التصوف).

٢.تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي.

٣.الفوائد الألهية (تصوف).

٤.الزبدة الرائدة في شرح البردة الغائقة.

حادي عشر: في الرياضيات:

١.شرحا المنفرجة الكبير والصغير (هندسة).

الى ذلك من الكتب المختلفة التي ذكرها العلماء الذين ترجموا لشيخ الأسلام، كالمراغي، والشوكاني، والكتاني، والسيوطي، وابن العماد الحنبلي، وكحاله، والغزي، وعبدالمتعال الصعيدي، وغيرهم ممن أفرد للؤلف ترجمة في كتابه.

مايؤخذ على المؤلف:

أثناء الحديث عن شيخ الاسلام وهل هو مجدد قرنه او لا ؟ تعرض له البعض بالنقد، وأن هناك من هو مؤهل لهذا غيره، ومحط ذلك أن غالب كتبه، إما شرح لكتاب كتبه غيره، او حاشية على ذاك الشرح، أو اختصار لكتاب غيره، مما

يفيد بعدم أستقلاليته في البحث، بحيث ينقصه جانب الابتكار [١٢]. إلا ان هذا المأخذ يرده أن شيخ الاسلام قد حاض غمار العلوم الشرعية وكذا العلوم المتعلقة بها. مما أعطى المؤلفات التي اعتنى بها شهرة فائقة.

كما انه كان عالماً بالعلوم المساندة، فأساس العلوم اللغة، حيث كان عالماً بالنحو والأدب والبلاغة، والشعر والعروض وغير ذلك، وحينما كتب في الفقه كان حافظاً لكثير من كتب السنة، وقارئاً لها على علمائها، إضافة لحفظ كتاب الله وتفسيره مما يدعم الفقه الذي كان يؤلف فيه ويدرّس.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بعد ان عمّر، ورأى تلاميذه وتلاميذهم شيوخ الأسلام.

وكان ذلك - على أرجح الاقوال- يوم الاربعاء ثالث ذي الحجة، وقيل يوم الجمعة رابع ذي الحجة عام ٩٢٦هـ، وصُلّي عليه في سبيل المؤمنين. وصلى عليه ملك الأمراء خاير بك، ثم جمع نعشه وأمر بدفنه عند الأمام الشافعي [١٣]. وحزن الناس عليه كثيراً لمزيد محاسنه، ورثاه جماعة من تلاميذه، فمن ذلك [١٤]:

قضى زكريا نجبه فتفجرت عليه عيون النيل يوم حمامه

ليُعلم أن الدهر راح إمامه وما الدهر يبقى بعد فقد إمامه

سقى الله قبراً ضمه غوث صيّبٍ عليه مدى الأيام صبح غمامه

دراسة عن الكتاب المخطوط:

تنبع أهمية الكتاب من امور عدة، منها:

أ- كونه كتاباً من تراثنا المجيد، يحتوي معلومات كثيرة بايجاز بليغ.

---

[١٢] عبدالمتعال الصعيدي، المجددون في الاسلام ص٣٤٢.

[١٣] نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة جـ١،ص٢٠٦-٢٠٧.

[١٤] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع، جـ١،ص٢٥٣.

ب– كونه من مؤلفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والذي سارت بعلمه الركبان والحق الأحفاد بالاجداد.

ج– كونه كتاباً مستوعباً للكثير من المعلومات التي يحتاجها طالب العلم الشرعي عموماً، وطالب أصول الفقه على وجه الخصوص.

د– سهولة تناوله، وبساطه عبارته، مما يسهل حفظه لطلاب العلم.

أما مايؤخذ على الكتاب فأمران:

أولهما: أحياناً يعرض للتعريف من جانب اللغة، واحياناً يغفله، كما يذكر التعريف الاصطلاحي واحياناً يغفله اكتفاءً باللغوي.

وثانيهما: إن الشيخ لم يرتب التعريفات ترتيباً أبجدياً، خلافاً لتعريفات الجرجاني.

مقارنة بينه وبين كتاب التعريفات للجرجاني:

١. هذا الكتاب يتضمن الحدود فقط، ولا يتطرق الى الشرح والتقسيمات الا نادراً، بينما كتاب الجرجاني يضيف شرحاً للتعريف احياناً، ويضرب أمثلة توضيحية احياناً اخرى.

٢. تعريفات هذا الكتاب تتميز بالسهولة والايجاز، بخلاف كتاب الجرجاني فان بعض تعريفاته يكتنفها الغموض احياناً، بالإضافة الى طول العبارة احياناً ثالثة.

٣. التعريفات في كتاب شيخ الإسلام غير مرتبة أبجدياً، خلافاً لصنيع صاحب التعريفات، حيث رتبها ترتيباً أبجدياً.

عنوان الكتاب ونسبته الى المؤلف:

أثناء البحث في الكتب التي ترجمت لمؤلف الكتاب الشيخ زكريا الأنصاري، وذكرت مؤلفاته، لم أعثر على ذكر لهذا الكتاب، إلا ما كان من الشيخ المراغي في كتابه المبين في طبقات الأصوليين، حيث ذكر كتاباً أسماه: تعريف الألفاظ

الإصطلاحية في العلوم [١٥]، ولعله يشير الى الكتاب الذي بين أيدينا من نسخة وقعت تحت يده.

ويؤكد نسبة هذا الكتاب للشيخ زكريا الأنصاري، ما وجدته في ثنايا المخطوط من إشارته الى كتاب الروض، وكتاب شرح أدب البحث، وهما من كتب الشيخ على وجه التحقيق، مما يثبت ان الكتاب للشيخ نفسه، وبما ان العنوان مختلف في نسختي الكتاب، حيث حملت إحداهما عنواناً هو: " كتاب الحدود الانيقة، والتعريفات الدقيقة"، والنسخة الاخرى تحمل عنواناً آخر هو "كتاب في أصول الفقه"، فبين التعريفين عموم وخصوص، حيث العنوان الأول أعم من الثاني، باعتبار ان المضمون واحد.

والذي يبرر التسميتين، انه ربما لم يُسَمِّ الكتاب بإسم معين، بل كل ناسخ أعطاه اسماً خاصاً، فتسميته "كتاب في أصول الفقه" لأن حدود اصول الفقه قد نالت نصيب الأسد من تلك التعريفات؛ إذ الباقي موزع بين تعريفات أصول الدين والتعريفات المنطقية، وتعريفات اخرى غيرها، فكانت تعريفات اصول الفقه اكثرها نسبة. فارتأيت - لإيضاح ذلك ان أجمع بين الأسمين هكذا "الحدود الاتيقية والتعريفات الدقيقة. كتاب في تعريفات أصول الفقه وغيرها". إشعاراً باحتواء الكتاب على قسط أوفر من تعريفات أصول الفقه.

وصف نسخ الكتاب:

١. نسخة مكتبة الأزهر رقم ٥٣١٣٤ أصول، قوامها تسع ورقات، بخط نسخي جميل واضح، كتبها محمد الغنيمي الهاشمي الحسني الأنيس بتاريخ ١٢٣٦هـ تحت اسم "كتاب في اصول الفقه" ومسطرتها ١٥ سطراً.

٢. نسخة دار الكتب المصرية، رقم ٤٥١٩٤ عمومي، ٢٦٦٩ خصوصي، ٣٠١ فقه، ٤٩٦ لغة. وذكر على صفحة العنوان، انها في نوبة عيد أحمد عليوه/١٢٣٧هـ، وعيد علي عبده في شهر ربيع الاول ١٢٣٧هـ. وعنوانها

[١٥] المراغي: عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ١،ص٦٩.

كتاب الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الاسلام نفعنا الله به آمين. وهي مكتوبة بخط متداخل تصعب قراءته، ونال النسخة بلل، قوامها ست ورقات ومسطرتها ٢١ سطراً.

عملي في التحقيق:

١. قمت بنسخ الكتاب اولاً من اجل مقابلة النسختين.

٢. أشرت الى نسختي الكتاب (بزاي. ودال) فالزاي لنسخة الازهر ودال لنسخة دار الكتب.

٣. ما كان ساقاطاً من احدى النسختين ومثبتاً في الاخرى وضعته بين معقوفتين هكذا ﴿﴾.

٤. وما كان خطأ في احداهما او في كليهما وضعت تصويبه بين قوسين هكذا ( ).

٥. قابلت النسختين والتزمت الصحيح في كتابة المتن حيث جُعل الصحيح في المتن بين قوسين هكذا ( ).

٦. فسرت الكلمات المشكلة.

٧. أرجعت التعاريف الى مظانها من الكتب والمراجع المختلفة.

٨. خرجّت الآيات والأحاديث التي وردت أستشهاداً.

٩. ذكرت تعاريف تخالف ماذكره المؤلف، لفظاً أو معنى، وتعاريف توافق ما ذكره المؤلف من مراجعها.

١٠. رقمت حدود الكتاب ابتداءا برقم (١) وانتهاءاً برقم ١٦١.

١١. عملت فهرساً أبجدياً للتعاريف والحدود من خلال أرقام التعاريف في الفقرة السابقة.

خاتمة

مايشك احد ان حفظ المتون حيازة للفنون العلمية التي تحتويها تلك المتون، وهذا ما كان يقول به علماؤنا رحمهم الله، لذا كان توجه الكثير منهم الى عمل المختصرات جداً ليسهل حفظها، وبعد استقرارها في الذاكرة، يأتي دور مناقشتها وفهمها وتحليلها، فيبعد النسيان عن مستذكرها. وهذا وان شيخنا زكريا الأنصاري توجه في كتابه هذا، فوضعه حدوداً موجزة، ومتناً يحمل فوقه، ويتضمن في ثناياه الكثير الكثير.

وبعد استجلاء جوانب الكتاب وتغطيته بدراسة متواضعة خلصت الى النقاط التالية:

١. ليس الكتاب أول كتاب في التعريفات، بل سبقه سابقون.

٢. حفظ الحدود يسهّل مهمة الدارس لما تتضمنه تلك الحدود.

٣. العلم لا يقدر بقيمة؛ اذ تنتهي عنده كل قيمة، إلا قيمة الإيمان.

٤. حوى إمامنا خصالَ خيرٍ كثيرةً في جوانب العلم والعبادة والزهد وكثرة الصدقات، التي وضع لها برنامجاً خاصاً (نفقة يوم، نفقة جمعة، نفقة شهر) وغير ذلك.

٥. مؤلفات شيخنا فاقت الاربعين، وقال البعض انها وصلت الى الستين.

٦. لا عصمة إلا لله ولرسوله، ولذا وردت بعض المآخذ على مؤلفنا وكتابه.

٧. كتابنا يتميز بالسهولة والايجاز، مما يمهد الطريق لحفظه من قبل طلاب العلم.

٨. الكتاب تضمن حدوداً لا تقتصر على أصول الفقه، كما صرح الشيخ نفسه بأن الفاظ أصول الفقه والدين مفتقرة الى التحديد، معتبراً ان تحديدها متعين عليه، فكان هذا الكتاب استجابة لما تعيّن.

٩. مهمتي في هذا الكتاب توضيح المشكل وتحقيق النص ونسبته الى مؤلفه اضافة الى دراسة عن المؤلّف وكتابه، كما اتضح في ثنايا الكتاب.

هذا ولا أُزعم لنفسي اني قد وفيت الكتاب ومؤلفه الحق مبيناً كل صواب، نابذاً كل خطأ وإنما هي محاولة، أرجو ان يكون جانب الإحسان قد ترجح فيها.

والله ولي التوفيق

المحقق

د/ عبدالرؤوف خرابشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد [١٦] المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد: فلما كانت الالفاظ المتداولة في أصول الفقه، والدين، مفتقرة الى التحديد [١٧]، تعَّين تحديدها (لتوقف) [١٨] معرفة المحدود على ﴿معرفة﴾ [١٩] الحد.

[١] فالحد [٢٠] لغة: المنع [٢١]، ومه سمي البواب حداداً لمنعه الناس(من) الدخول في الدار.

وأصطلاحاً: الجامع المانع [٢٢].

ويقال [٢٣]:

---

[١٦] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة ,د) سيدي بزيادة الياء في آخره والصواب ما في الصلب.

[١٧] أي تمييز الشئ عن غيره، كما أورده المؤلف، في كتاب لب الأصول، مع شرحه غاية الوصول، ص٢٠. وأنظر: العضد، في شرحه على مختصر المنتهي، جـ١، ص٦٨، الملوى: المختار من شرح السلم، ص٣٠، الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال فصل الحاء.

[١٨] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) بتوقف، ولعل الصحيح ما في الصلب.

[١٩] مابين المعقوفتين ساقط من نسخة (د).

[٢٠] انظر: هامش رقم (٢)، الجرجاني، التعريفات، ص٧٣، ولابد في الحد مطلقاً من المساواة ليتميز المحدود من غيره، الجرجاني ايضاً، في حاشيته على شرح العضد لمختصر المنتهي، جـ١،ص٧١.

[٢١] الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الحاء.

[٢٢] بحيث يكون الحد جامعاً لما يدخل تحته من الذاتيات، كما يكون مانعاً من دخول غير المحدود في الحد؛ لينسى الوضوح، فيما يراد تحديده، ولكن هذا التعريف الاصطلاحي يختلف عما ذكره المؤلف في لب الأصول، من أن الحد هو ما يميز الشئ عن غيره، والمتفحص للتعريفين يجدهما مترادفين؛ لأن ما كان مستجمعاً للذاتيات، مانعاً من دخول غير المحدود في الحد، فقد ميز المحدود من غيره. وقد اتضح تعريف المؤلف هنا لتعريف عرفه السعد الفتازاني، في كتابه المخطوط (حدود أصول الفقه) برقم ١٩٥٤ أصول مكتبة الازهر، ص١، بقوله "إن الحد عبارة عن بيان المقصود الذي يحصره، ويحيط به، إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج عنه ماهو منه.

[٢٣] يقال – بالبناء للمفعول – صيغة تعريض، لا تعني تبني المؤلف للحد الذي يليها.

المطرد، المنعكس [٢٤]

وحدود الشرع[٢٥] موانع [٢٦] وزواجر [٢٧]؛ لئلا يتعدى العبد عنها، ويمتنع بها.

[٢] الأصل: مايبنى عليه غيره [٢٨].

[٣] ﴿والفرع: مايبنى على غيره﴾ [٢٩]

[٤] العالم [٣٠]: ما سوى الله ﴿تعالى﴾ سُمِّيّ به؛ لانه علم على وجود الصانع.

[٥] الشئ – عند أهل السنة – الموجود [٣١]. (والثبوت والتحقق) [٣٢] والوجود والكون ﴿الفاظ مترادفة﴾ [٣٣]. وعند المعتزلة: ماله تحقق ذهناً او خارجاً. وعند اللغويين: ما يعلم ويخبر عنه [٣٤]

---

[٢٤] الاطراد: هو وجود المحدود، كلما وجد الحد، فلا يدخل فيه شئ ليس من افراد المحدود فيكون مانعاً. والانعكاس: هو وجود الحد، كلما وجد المحدود، بحيث يلزم انتفاء المحدود كلما انتفى الحد، فلا يخرج عنه شئ من افراد المحدود، فيكون جامعاً. فمودى العبارتين واحد؛ أي ان المطرد، المنعكس هو: الجامع المانع. انظر، العضد: شرح مختصر المنتهى، جـ١،ص١٧، المؤلف، غاية الوصول – ص٢١. الشوكاني، ارشاد الفحول ص٥

[٢٥] ما حده الله بأوامره ونواهيه، المعجم الوسيط، باب حدد.

[٢٦] موانع: جمع مانع على غير قياس ؛ إذ قياس جمعة منعةٌ، وهو الضنين المُمسك، وما يمنع من حصول الشئ، وهو خلاف المقتضى.

[٢٧] الزواجر تعتمد المفاسد، فقد يكون معها عصيان من المكلفين، وقد لا يكون معها عصيان، كالصبيان والمجانين فإنا نزجرهم ونؤدبهم، لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم، واستصلاحهم، وكذلك البهائم، ثم هي قدتكون مقدرة، كالحدود، وقد لا تكون، كالتعازير، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، أنظر القرافي، الفروق،جـ١،ص٢١٣.

[٢٨] ابوالحسن البصري، المعتمد، جـ١،ص٩، سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي. الشوكاني، ارشاد الفحول ص٣، علاءالدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتاج العقول،ص٥٥٣.

[٢٩] مابين المعقوفتين ساقط من نسخة (د).

[٣٠] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) كالعالم، ولعل الصواب ما أثبته.

[٦] العلم: هو إدراك الشئ على ماهو به [٣٥]
ويقال هو [٣٦] ملكة (يقتدر) [٣٧] بها على إدراكات جزئية.
[٧] المعرفة: ترادف العلم، وإن تعدّت الى مفعول واحد، وهو الى اثنين. وقيل: (تفارقه) [٣٨] بأن لايستدعي [٣٩] (سبق) [٤٠] جهل، بخلافها [٤١].
(ولهذا) [٤٢] يقال: الله عالم، ولا يقال (الله) عارف [٤٣]. ورد بمنع ذلك [٤٤]

---

[٣١] قال تعالى ﴿وإن من شئ الا يسبح بحمده﴾ سورة الاسراء، آية ٤٤؛ فهي مخلوقات لله، ولا يصدر عنها التسبيح الا اذا كانت موجودة وانظر، المعجم الوسيط، باب السين.

[٣٢] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) (والمثبوت والمتحقق) ولعل صوابه ماأثبته، لتناسبه مع السياق، وانظر التفتازاني، حدود اصول الفقه، مخطوطة الازهر، ص٦.

[٣٣] مابين المعقوفتين ساقط من نسخة (د)، ولعل الصواب إثباتها. المصدر السابق، ص٦.

[٣٤] الجرجاني، التعريفات، ص١١٤. محمد عميم الإحسان المجددي ابركني، التعريفات الفقهية، ص٣٤٣.

[٣٥] اعترض على هذا التعريف، بأن الدرك متردد بين درك الحاسة والعقل، واللفظ المتردد لا يُحدُّ به، واختار كثير من العلماء تعريفه (معرفة المعلوم على ماهو به). أنظر القاضي أبا يعلي، العدة في أصول الفقه، جـ١،ص٧٦. الشيرازي، اللمع، ص٢، الغزالي، المستصفى، جـ١،ص٢٤.

[٣٦] ساقة من نسخة (د) ولفظها في نسخة (ز) والذي يناسب السياق ما في الصلب.

[٣٧] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) تقديرها. وصوابها ما أثبته.

[٣٨] في النسختين يفارقه بالياء المثناة تحت، والصواب يقتضي ما في الصلب.

[٣٩] في النسختين بزيادة لفظ الى قبل كلمة سبق وبعد كلمة يستدعي وحذفها أصوب، انظر الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص١٥.

[٤٠] في نسخة (ز) سبب، وصوابه ما في الصلب، انظر؛ الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص١٥، الجرجاني، التعريفات، ص١٩٧.

[٤١] فرق الإسنوي بينهما بفرقين، احدهما: هذا، والآخر: أن العلم يتعلق بالنسب، أي وُضع لنسبة شئ الى آخر، تعدي الى مفعولين، بخلاف عرف؛ فإنها وضعت للمفردات، تقول: عرفت زيداً. أنظر الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص١٥، الحموي، عمر عيون البصائر، جـ١،ص١٥.

[٤٢] في نسخة (د)، ولذا

فقد ورد اطلاقها [٤٥] عليه تعالى في كلام النبي ﷺ، وأصحابه، وفي اللغة [٤٦].

[٨] الجهل: (انتفاء) [٤٧] العلم بالمقصود ؛ بأن لم يدرك [٤٨] وهو الجهل البسيط. (أو أدرك الشئ) [٤٩] على خلاف هيئته في الواقع. وهو الجهل المركب، لتركبه من (جهلين) [٥٠]: جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به، كإعتقاد الفلسفي قدم العالم [٥١]

[٩] الفقه لغة: الفهم [٥٢] وأصطلاحاً؛ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب [٥٣] من أدلتها التفصيلية [٥٤].

---

[٤٣] الإسنوي، نهاية السوال، جـ١،ص١٥، الجرجاني، التعريفات، ص١٧٩، الفتوحي، شرح الكواكب المنير، ص١٩.

[٤٤] ايُ رد قول من يقول، إنه لا يقال: الله عارف.

[٤٥] الضمير يرجع الى المعرفة.

[٤٦] ومن ذلك قوله ﷺ في قطعة من حديث ابن عباس "تعرف الى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة". وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي، في صفة القيامة باب رقم ٦٠ حديث رقم ٢٥١٨. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه احمد في مسنده من طريق متعددة، أنظر أحمد، المسند، جـ١، ص٢٩٣، ٣٠٧، ٣٠٧. وقال في مختار الصحاح والعارف بمعنى، كالعليم والعالم، مادة عرف.

[٤٧] في نسخة (ز) التغاء، ولعل الصواب ما أثبته انظر: السبكي، جمع الجومع مع شرح المحلى، جـ١، ص١٦١. المؤلف، لب الأصول، ص٢٣.

[٤٨] المرجع السابق، نفس الصفحة مع حواشي الشيخ محمد الجوهري على غاية الوصول ص٢٣، وحده الشيرازي بقوله: وح الجهل، تصور المعلوم على خلاف ماهو به. كما حده التفتازاني، بأنه: معرفة الشئ على خلاف ماهو به. انظر الشيرازي، اللمع ص٣. التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص١، مخطوطة الأزهر. فتعريف المصنف ينفي وجود العلم أصالة، بخلاف تعريف غيره؛ فإنه يدل على وجود علم ومعرفة الا انه مخالف لواقع الحال والحقيقة.

[٤٩] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز)- أو أجرك بدون ذكر لفظ (الشئ)، وهذا التعريف يناسب التعريف السابق للعلم من جانب الضدية.

[٥٠] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) جهتين والمناسب للسياق ما أثبته. انظر غاية الوصول، ص٢٣.

[٥١] انظر المرجع السابق.

[١٠] العقل لغة: المنع، لمنعه صاحبة (من) [٥٥] العدول عن سواء السبيل [٥٦].
وأصطلاحاً: غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب[٥٧]. ويقال لغير ذلك، كما بينته في شرح آداب البحث [٥٨]

[١١] الإدراك: تمثل [٥٩] حقيقة المدرَك عند (المدرِك) [٦٠] يشاهدها بما به يدرِك.

---

[٥٢] ومن ذلك قوله تعالى ﴿ما نفقه كثيراً مما تقول﴾، سورة هود، آية ٩١. أنظر الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الفاء. مادة (فَقُهَ).

[٥٣] الضمير في قوله: "المكتسب" راجع الى العلم، وهو ماذكره البيضاوي وشراح المنهاج. انظر الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص٢١، البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الأصول، جـ١، ص٢١.

[٥٤] وذلك كدلالة حديث خاصة على مسألة النكاح بلاولي. أنظر ابن قدامة، روضة الناظر، ص٤. ويقيد التفصيلية يخرج علم المقلد، الخاصة من قول المجتهد. أنظر: البدخشي، جـ١،ص١٩، الإسنوي، نهاية السوال، جـ١،ص٢٢. كما أخرج علم الله، وعلم جبريل، وعلم النبي ﷺ، فلا يسمى شئ من ذلك فقهاً. انظر محمد ابوالنجا، علم أصول الفقه، ص١١.

[٥٥] في نسخة (د) عن بدل من، أنظر المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٨٤.

[٥٦] الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٣. انظر، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات، الفقهية، ص٣٨٤.

[٥٧] عرفه الجرجاني بقوله: "العقل ما يعقل به حقائق الأشياء". قيل محله الراس، وقيل محله القلب. التعريفات ص ١٣٢. وانظر التفتازاني، كتاب حدود أصول الفقه، مخطوطة مكتبة الأزهر، ص١.

[٥٨] أنظر المؤلف، شرح آداب البحث، ص١، مخطوطة مكتبة عبداللطيف العثمان بالإحساء، حيث قال: والعقل يطلق بالإشتراك على أربعة معانٍ.
أحدهما: غزيرة يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه يقذف في القلب يستعد به لإدراك الاشياء.
ثانيهما: بعض العلوم الضرورية بجوز الجائزات، واستحالة المستحيلات.
ثالثهما: علوم تستفاد من التجارب بمجاري الاحوال.
رابعهما: انتهاء قوة تلك الغريزة الى ان تعرف عواقب الامور، وتقمع الشهوة الداعية الى اللذة العاجلة وتنهرهما، قال: ويشبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة وإنما اطلق على العلوم مجازاً، من حيث إنها ثمرته، أ، هـ.

[١٢] الظن: الطرف الراجح من (التردد بين) [٦١] أمرين [٦٢].

[١٣] الوهم: الطرف المرجوح من ذلك [٦٣].

[١٤] الشك: ما أستوى طرفاه [٦٤]

[١٥] السهو: الغفلة [٦٥] عن (المعلوم) [٦٦].

[١٦] اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشئ [٦٧]

---

[٥٩] عرفه السعد التفتازاني بقوله: الإدراك بالبصيرة هو وصول النفس الى المعنى بتمامه، ويستعمل في نظر القلب. كتاب حدود أصول الفقه، ص١، مخطوطة مكتبة الأزهر. وعرفه الجرجاني بقوله: تمثيل حقيقة الشئ وحده، من غير حكم عليه بنفي ولا اثبات ويسمى تصوراً، ومنع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً. التعريفات، ص٩.

وتعريف الجرجاني هذا قريب من تعريف المصنف؛ اذ هو عام لما يكون بالبصيرة وغيرها، بخلاف تعريف التفتازاني الذي جعل الإدراك قاصراً على ماكان بالبصيرة فقط.

[٦٠] كذا في نسخة (ز) بلفظ المدرك، وفي نسخة (د) (المد) بدون إكمال اللفظ، وهو خطأ.

[٦١] في نسخة (د) بلفظ التردين، والذي يناسب السياق هوما في نسخة ,ز) بلفظ التردد بين.

[٦٢] عرّفه الشيرازي في اللمع بأنه تجويز أمرين احدهما أظهر من الآخر. اللمع ص٣. كما عرفه الآمدي بأنه عبارة عن ترجيح أحد الأحتمالين في النفس على الآخر، من غير قطع. الإحكام،جـ١، ص١٠، انظر الإسنوي، نهاية السوال، جـ١، ص٢٥ ومؤدى هذه العبارات واحد.

[٦٣] انظر الإسنوي، نهاية السوال، جـ١، ص٢٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥ واسم الإشارة يشير الى التردد بين الطرفين في تعريف الظن.

[٦٤] الجرجاني، التعريفات ص١١٣، وقال الشيرازي، والشك تجويز أمرين لأحدهما على الآخر، اللمع، ص٣. وأنظر نهاية السوال، جـ١، ص٢٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥، سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي، ص٢٠. المفتي عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٤١.

[٦٥] بين الغفلة والسهو عموم وخصوص، حيث يدخل في الغفلة السهو وغيره، كالنوم مثلاً، انظر المؤلف، غاية الوصول ص٨.

[٦٦] في نسخة (د) عن العلوم والذي يناسب ما في نسخة (ز) في لفظ (المعلوم) ؛ اذ الأمر متعلق بما هو معلوم عنده، بخلاف ما ليس معلوماً له، فأنه من ضمن العلوم التي لا يعلمها، وعدم علمه بها لا يسمى سهواً.

[٦٧] الجرجاني، التعريفات، ص٢٣١، الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب النون فصل الياء، حيث عرّفه بأنه إزاحة الشك.

واصطلاحاً: اعتقاد جازم لا يقبل التغيير [٦٨]

[١٧] الهوى: ميل القلب الى مايستلذ به [٦٩]

[١٨] الإلهام: إيقاع شئ في القلب يطمئن له [٧٠] الصدر، يخص الله به بعض أصفيائه، وليس بحجة من غير معصوم [٧١].

[١٩] الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام. والمراد بخطاب [٧٢] الله (ما أفاد، وهو الكلام) [٧٣] النفسي [٧٤] الأزلي.

[٢٠] التكليف: الزام ما فيه كلفة [٧٥]

---

[٦٨] الجرجاني، التعريفات، ص٢٣١ بمعناه، وعرفه أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي في التمهيد في أصول الفقه بقوله: وأما اليقين فهو وضوح حقيقة الشئ في النفس. انظر التمهيد في أصول الفقه، جـ١، ص٦٤، عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٥٥٥.

[٦٩] عرّفه عميم الإحسان المجددي بأنه: ميلان النفس الى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع. التعريفات الفقهية، ص٥٥٣. والذي يظهر لي ان تعريف عميم الإحسان المقيد بميل النفس أولى من تعريف المصنف المقيد بميل القلب، إذ القلب مقر العقل على رأي البعض، وكما ورد في القرآن الكريم هو موطن التدبر قال تعالى ﴿افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها"﴾ سورة محمد، آية ٢٤.

[٧٠] في نسخة (د) به.

[٧١] قول المصنف من غير معصوم يشير الى ان من الالهام ما يكون وحياً، بدليل قوله تعالى ﴿إذ أوحينا الى أمك ما يوحى﴾ سورة طه، آية ٣٨.

[٧٢] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) من خطاب، والمعنى واحد، إذ تأتي من بمعنى الباء، انظر السيد أحمد الهاشمي، القواعد الأساسية، ص٢٦٧.

[٧٣] ما بي القوسين من نسخة (ز)، وفي نسخة (د)، (ما افادة الكلام) والذي يتفق مع مراد المصنف هو ما في الصلب، كما أوضحه في كتابه غاية الوصول، ص٦.

[٧٤] وصف الخطاب بأنه الكلام النفسي من الأمور المختلف فيها، والتحقيق في هذا الموضوع أن كلام الله هو الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه، كما صرح بذلك تعالى بقوله ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجرْه حتى يسمع كلام الله﴾ فصرح تعالى بأن ما يسمعه ذلك المشرك بألفاظه ومعانيه كلامه تعالى: انظر في ذلك: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص١٨٩،ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وانظر استدلالات ابن قدامة في الروضة، ص٩٨.

[٢١] النظر [٧٦]: فكر يؤدي الى علم او اعتقاد او ظن.

[٢٢] الاعتقاد: الحكم الجازم القابل للتغيير [٧٧] وهو صحيح ان طابق الواقع كاعتقاد المقلدسنية الضحى، والإفساد كاعتقاد الفلسفي قِدَم العالم [٧٨].

[٢٣] الترتيب لغة: جعل الشئ في مرتبته [٧٩].

واصطلاحاً: جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم (الواحد) [٨٠] ويكون لبعضها نسبة الى (بعض) [٨١] بالتقدم والتأخر [٨٢].

[٢٤] البيان: إخراج الشئ من حيز الإشكال الى حيز التجلي [٨٣].

---

[٧٥] إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، جـ١، ص١٠١، قال في القاموس: التكليف، الامر بما يشق عليك فالتعريف هنا معنى لغوي، وهو في الشريعة الخطاب بأمر او انهي. انظر في ذلك ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٦.

[٧٦] الشيرازي، اللمع، ص٣، العضد، شرح مختصر المنتهي، جـ١، ص٤٥، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٥ كلها بألفاظ متقاربة تؤدي نفس المعنى. كما ان الفكر قد يعطي التفكير، حيث ذكر السعد التفتازاني وابو الخطاب الكلوداني لفظ التفكر بدل الفكر، انظر: حدود أصول الفقه، ص١، مخطوطة الأزهر، رقم ١٩٥٤، أصول، التمهيد في أصول الفقه، جـ١، ص٥٨.

[٧٧] أنظر، المؤلف، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص٢٢، أبو الخطاب الكلوداني، التمهيد في أصول الفقه، جـ١، ص٦٤، حيث عرف الاعتقاد بقوله: فأما الإعتقاد فهو القطع على ماخطر بالبال. وما خطر بالبال حتى لو قطع به فهو قابل للتغيير.

[٧٨] أنظر الإسنوي، نهاية السوال، جـ١، ص٢٥.

[٧٩] محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٢٦، وانظر أبا الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، جـ١، ص٦٤، وهكذا نرى بعض العلماء يعقد باباً في ترتيب أصول الفقه، انظر في ذلك، أبا الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، جـ١، ص١٣، أبا الخطاب الكلوداني، التمهيد في أصول الفقه، جـ١، ص١٢١.

[٨٠] لفظ الاحد من نسخة (د)، وفي نسخة (ز) للواحد بحرف الجر، ولعل المناسب للسياق هو لفظ الواحد، بدون لام الجر. محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات افقهية، ص٢٢٦.

[٨١] في نسخة (د) البعض بأل التعريف.

[٨٢] الجرجاني، التعريفات، ص١٤٨.

[٢٥] الأختيار: الميل الى ما يراد ويرتضى [٨٤].

[٢٦] الشرع لغة: البيان [٨٥].

وأصطلاحاً: تجويز الشئ او تحريمه (اي جعله) [٨٦] جائزاً او حراماً.

[٢٧] الشارع: (مبين) [٨٧] الاحكام.

[٢٨] الشريعة: الطريقة في الدين [٨٨].

[٢٩] المشروع: (ما أظهره) [٨٩] الشرع [٩٠].

[٣٠] الدين: ماورد به الشرع من التعبد، يطلق على الطاعة، (و العبادة)[٩١] والجزاء والحساب [٩٢]. ﴿ويقال: وضه إلهي سائق [٩٣] لذوي العقول السليمة الى ماهو خير لهم﴾ [٩٤].

---

[٨٣] انظر المؤلف، غاية الوصول، ص٨٦، ونقله الآمدي عن أبي بكر الصيرفي من الشافعية في الإحكام، جـ٢، ص١٧٧، البدخشي، مناهج العقول مع نهاية السول، جـ٢، ص١٤٨، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٩٥، التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص٢، مخطوط.

[٨٤] هذا التعريف من حيث اللغة، انظر ذ لك الفيروزبادي، القاموس المحيط باب الراء فصل الخاء، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مادة خير.

[٨٥] افيروزيادي، القاموس المحيط باب العين فصل الشين حيث قال، أشرع الى الطريق باباً فتحه، والطريق بينه، وانظر الجرجاني، التعريفات، ص١١١.

[٨٦] مابين القوسين من نسخة (د)، وفي نسخة (ز) او اجعاله، وصوابه ما أثبته في الصلب.

[٨٧] كذا في نسخة (د) مبين الاحكام، خلافاً لنسخة (ز) مبيني الاحكام حيث يناسب مجموعاً، بينما لفظ الشارع مفرد.

[٨٨] الجرجاني، التعريفات ص١١٢، وعرفّه ايضاً: بأنه الائتمار بالتزام العبودية، وانظر ابن منظور، لسان العرب، وكذا الجوهري في الصحاح، والزبيدي في تاج العروس، باب العين فصل الشين.

[٨٩] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) ماأظهره بهمزة بعد الميم مباشرة دون الف وصوابه ما في نسخة (د) بلفظ ما أظهره.

[٩٠] الجرجاني، التعريفات، ص١٩٠، حيث قال: المشروع ما أظهره الشرع من غير ندب ولا ايجاب، والذي يظهر أن هذا التعريف لغوي بدليل تعريف الشرع اللغوي السابق، وهو ماذكره عميم الإحسان المجددي بمعناه، ص٣٣٦، وانظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة شرع.

[٣١] الضرورة: مانزل بالعبد مما لابد من ﴿نزوله أي﴾ [٩٥] وقوعه [٩٦].

[٣٢] الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيه [٩٧].

[٣٣] الذاتي: ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه [٩٨].

[٣٤] العرضي: بخلافه [٩٩].

[٣٥] الحاجة: (نقص) يزول بالمطلوب [١٠٠].

[٣٦] العذر: ما يتعذر على العبد المضي فيه، على موجب الشرع، الا بتحمل ضروري [١٠١].

---

[٩١] في نسخة (ز) والعبادات.

[٩٢] انظر القاموس المحيط، باب النون فصل الدال.

[٩٣] في نسخة (د) المتضمن لهذه العبارى بلفظ سامقٌ بدل من لفظ سائق، والذي يناسب السياق هو ما في الصلب. انظر حاشية البقرى على الماردينى على الرحبية، ص١٦.

[٩٤] مابين المعقوفتين ساقط من نسخة (ز) وهو في نسخة (د).

[٩٥] مابين المعقوفتين ساقط من نسخة (ز) وهو في نسخة (د).

[٩٦] والضرورة لغة الحاجة، انظر القاموس المحيد باب الراء فصل الضد، والجرجاني في التعريفات، ص١٢٠، بمعناه ؛ حيث قال: وهو النازل مما لا مدفع له.

[٩٧] الحرج لغة بفتح الراء وكسرها – المكان الضيق الكثير الشجر، لا تصل اليه الراعية : يقال دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضايفه، وعرفه صاحب رسالة رفع الحرج: بأنه كل ما أدى الى مشقة زائدة في البدن أو النفس او المال حالاً او مالاً. انظر ابن حميد، رفع الحرج، ص٤٧، وانظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة حرج.

[٩٨] قال ابن قدامة: والذاتي كل وصف يدخل في حقيقة الشئ دخولاً، لا يتصور فهم معناه بدون فهمه. ابن قدامة، روضة الناظر، ص٥. وجاء في المختار من شرح السلم عن الذاتي قوله: بمعنى انه الكلي الذي ليس بخارج عن الماهية. المختار من شرح السلم ص٣٢.

[٩٩] قال في المختار من شرح السلم: هو الكلي الخارج عن الماهية، ص٣٢، وهو يقابل الذاتي: يقال: مسألة عرضية، غير داخلة في ذات الشئ وجوهره، انظر مجمع اللغة، المعجم الوسيط مادة عرض.

[١٠٠] أي بحصول المطلوب. ومعناها ما يفتقر اليه الإنسان مع انه يبقى بدونه. عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٢٥٧.

[٣٧] الرخصة: حكم تغير من صعوبة الى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي [١٠٢].

[٣٨] العزيمة: حكم لم يتغير التغير المذكور [١٠٣].

[٣٩] العزم: قصد الفعل [١٠٤].

[٤٠] النية: قصد الفعل مقترناً به [١٠٥].

[٤١] الكل: جملة مركبة من (اجزاء) [١٠٦]، وكل تقتضي [١٠٧] عموم الأسماء[١٠٨] و (كلما) [١٠٩] تقتضي عموم الأفعال [١١٠].

[٤٢] البعض: (جزءٌ) [١١١] ما [١١٢]، تركب منه ومن غيره (الكل) [١١٣].

---

[١٠١] الجرجاني، التعريفات، ص١٢٩ بمعناه.

[١٠٢] ذكر الغزالي الى معنى التعريف في المستصفى، جـ١، ص٩٨، وانظر المؤلف، غاية الوصول، ص١٨، وعرفه البعض بأنه ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر ابن قدامة وابن بدران، روضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر العاطر، جـ١،ص١٧٣. والرخصة لغة بمعنى التسهيل، وترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، القاموس، باب الصاد فصل الراء.

[١٠٣] والعزيمة عبارة عن القصد المؤكد. انظر المؤلف، غاية لوصول، ص١٩.

[١٠٤] قال الغزالي: (العزم عبارة عن القصد المؤكد، قال تعالى: "فنسى و لم نجد له عزما" سوره طه، آية ١١٥، أي قصداً بليغاً، وسمي بعض الرسل أولى العزم لتأكيد قصدهم في طلب الحق، المستصفى، جـ١،ص٩٨. وهو لغة الجد في الامر، الفيروزبادي، مادة عزم.

[١٠٥] الضمير في قوله به يرجع الى الفعل. أي مقروناً بالفعل. وهو لغة القصد مطلقاً، الفيروزبادي مادة نوى.

[١٠٦] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) احرى بدل اجزاء، ولعل صوابه ما أثبته، والكل لغة اسم لجميع الاجزاء، للذكر والأنثى، انظر القاموس باب اللازم فصل الكاف.

[١٠٧] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) يقتضي.

[١٠٨] كقوله تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ سورة المدثر، آية ٨، وقوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ سورة آل عمران، آية ١٨٥.

[١٠٩] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) وكلها، وصوابه وكلما.

[١١٠] من ذلك قوله تعالى ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا﴾، آل عمران، آية ٣٧. وقوله تعالى ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾ سورة المائدة، آية ٦٤.

[٤٣] الجوهر الفرد: الذي لا يتجزأ [١١٤].

[٤٤] الجوهر: ما (يشغل الحيز) [١١٥].

[٤٥] الحيوان: الجسم النامي الحساس المتحرك بالأرادة [١١٦].

[٤٦] الجسم: ما قام بذاته من العالم [١١٧].

[٤٧] العرض: ما لا يقوم بذاته بل بغيره [١١٨].

[٤٨] ذات (الشئ) [١١٩]: نفسه وعينه [١٢٠].

---

[١١١] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) جزا ولعل الصواب ما أثبته.

[١١٢] لفظ (ما) موجودة في النسختين وفيها احتمالان:

أ – اما ان تكون زائدة فيكون التعريف جزء تركب منه ومن غيره الكل.

ب – واما ان تكون نكرة يراد بها الابهام، والاحتمال الثاني ارجح والله اعلم انظر السيد احمد الهاشمي، القواعد الاساسية، ص٢٨١.

[١١٣] في نسخة (د) الجزء وفي نسخة (ز) جزا والصواب لفظ الكل، فيكون التعريف: جزء ما تركب منه ومن غيره الكل. وانظر الجرجاني، التعريفات، ص٣٩، المختار من شرح السلم، ص٢٩، وانظر القاموس المحيط، معنى الجزء باب الهمزة فصل الجيم، حيث ذكر ان الجزء هو البعض. والبعض هو الطائفة من كل شئ، القاموس المحيط، باب الضد فصل الباء.

[١١٤] الجرجاني، التعريفات، ص٦٦، حيث قال: الجزء الذي لا يتجزأ جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام اصلاً، لا بحسب الخارج، ولا بحسب الوهم العقلي.

[١١٥] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) ما يقبل التحيز، ومؤدي العبارتين واحد، إلا ان المثبت في الصلب أوضح، قال التفتازاني: وحد الجوهر: التحيز في الوجود؛ اذ يشغل الحيز، ويمتنع وجود غيره حيث هو. حدود أصول الفقه، ص٥.

[١١٦] الجرجاني، التعريفات، ص٨٤..

[١١٧] عرفه التفتازاني بأنه: ما تركب من جوهرين فصاعداً، حدود أصول الفقه، ص٥، مخطوطة الأزهر.

[١١٨] انظر المرجع السابق بنفس الصفحة، عميم الأحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٧٧ بمعناه.

[١١٩] كذا في نسخة (د) بلفظ الشئ وفي مساحة (ز) بلفظ النفس، وصوابه ما أثبته؛ اذ لو كان ما في نسخة (ز) صواباً لكان تعريف الشئ بلفظه مما يضفي عليه بعض الغموض، ويكون من قبيل قول القائل: وفسر الماء بعد الجهد بالماء.

[١٢٠] عميم الأحسان المجددي: التعريفات الفقهية، ص٢٩٨.

[٤٩] الركن: ما يتم به الشئ وهو داخل فيه [١٢١]

[٥٠] الشرط لغة: إلزام الشئ والتزامه [١٢٢].

واصطلاحاً: مايلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [١٢٣].

ويقال: مايتم به الشئ، وهو خارج عنه [١٢٤]

[٥١] السبب لغة: ما يتوصل به الى غيره [١٢٥].

واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبطٍ، دل الدليل السمعي على كونه معرفا [١٢٦].

[٥٢] الصفة: الأمارة القائمة بذات الموصوف [١٢٧].

---

[١٢١] محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٠٩، وقال ابن بدران: أركان الشئ أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الا بحصولها، داخلة في حقيقته، محققة لهويته. نزهة الخاطر العاطر، جـ٢، ص٣٠٣، وهو لغة، الجانب الأقوى والعز والمنعة. القاموس المحيط، باب النون فصل الراء.

[١٢٢] انظر القاموس المحيط باب الطاء فصل الشين. وقيل الشرط هو العلاقة اخذاً من قوله تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾ سورة محمد، آية ١٨، وانظر الجرجني، التعريفات، ص١١١.

[١٢٣] انظر المؤلف، غاية الوصول، ص١٣، وانظر الجرجاني، التعريفات، ص١١١، حيث قال: هو عبارة عما يضاف الحكم اليه وجوداً ولا وجوباً. ويتضح ذلك بالكهارة بالنسبة للصلاة؛ فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها. والشرط أربعة أقسام:

الاول: الشرط الشرعي، وهو موضوع الباب، وهو المقصود.

الثاني: الشرط اللغوي، وهو المعلق على أمر من الامور، كقوله لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

الثالث: الشرط العقلي، وهو مالا يمكن تحقق المشروط في العقل دونه، كالحياة شرط العلم.

الرابع : الشرط العادي، وهو مالا يمكن تحقق المشروط عادة الا به، كنصب السلم لصعود السطح، انظر الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٤٣، المؤلف، غاية الوصول، ص١٣.

[١٢٤] محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٣٦، حيث قال: ما يتوقف عليه الشئ، ويكون خارجاً عن ماهيته.

[١٢٥] القاموس المحيط، باب الياء فصل السين، المعجم الوسيط، باب السين. الآمدي، الاحكام، جـ١،ص٩٨.التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص٣، مخطوطة الازهر.

[١٢٦] الآمدي، الاحكام، جـ١، ص٩٨. المؤلف، غاية الوصول، ص١٣.

[٥٣] الوصف: المعنى القائم بالفاعل [١٢٨].

[٥٤] الذمة لغة: العهد [١٢٩].

واصطلاحاً: (وصف) [١٣٠] يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والقبول [١٣١].

[٥٥] العرف: ما أستقرت (عليه) [١٣٢] النفوس، بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة [١٣٣].

[٥٦] العادة: ما (أستمر) [١٣٤] الناس فيه على (حكم) [١٣٥] العقول وعادوا [١٣٦] اليه مرة بعد اخرى [١٣٧].

---

[١٢٧] محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٥٠، حيث قال: هي الأمارة اللازمة بذات الموصوف، التي يعرف بها.

[١٢٨] الجرجاني، التعريفات، ص٢٢٥.

[١٢٩] الفيروزبادي، القاموس، باب الميم فصل الذال، الجرجاني، التعريفات، ص٩٥، عميم الاحسان المجددي، ص٣٠٠.

[١٣٠] في نسخة (د) بلفظ وصف، وفي نسخة (ز) وصفاً، وصوابه ما أثبته من نسخة (د)؛ حيث يكون موقعها الإعرابي خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هي وصف.

[١٣١] أنظر الجرجاني، التعريفات، ص٩٥، وانظر عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٠٠.

[١٣٢] كذا في نسخة (د) بلفظ عليه، وفي نسخة (ز) بلفظ اليه، ولعل صوابه ما أثبته من نسخة (د)؛ لأننا نقول: استقر الامر على كذا، ولا نقول استقر الأمر الى كذا، بل نقول: مالت النفس الى كذا.

[١٣٣] العرف نوعان: قولي، وعملي، فالقلوي حجة يخص به العام، كما نص على ذلك الغزالي، والآمدي، وابوالحسين البصري. انظر المستصفى جـ٢،ص١١١-١١٢. الاحكام في أصول الأحكام، جـ٢،ص١٧٥. المعتمد في أصول الفقه، جـ١، ص٣٠١.

وأما العرف العملي، فهو حجة يخص به العام عند الحنفية، خلافاً للجمهور انظر الشوكاني، ارشاد الفحول، ص١٦١. أمير بادشاه، تيسير التحرير، جـ١، ص٣١٧.

وأنظر للمحقق: رسالة منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية ص٩٣-٩٤.

[١٣٤] في نسخة (د) استقرت، وفي نسخة (ز) استمرت، والصواب استمر بدون تاء التأنيث، حيث الاستقرار يكون بعد الاضطراب، بينما الاستمرار، يكون بمعاودة الامر مرة بعد مرة اخرى. وانظر التعريف عند الجرجاني، التعريفات، ص١٢٧.

[٥٧] الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو[١٣٨].

[٥٨] النوع: كلي مقول على كثيرين (متفقين)[١٣٩] بالحقائق في جواب ماهو[١٤٠].

[٥٩] القديم: مالا أول له[١٤١].

[٦٠] الحادث: ما لم يكن فكان[١٤٢].

[٦١] الموجود: [١٤٣]: الكائن الثابت[١٤٤].

[٦٢] المعدوم: ضد (الموجود)[١٤٥].

---

[١٣٥] في نسخة (د) كم بدل حكم وهو خطأ، والصواب ما أثبته من نسخة (ز) أنظر الجرجاني، التعريفات، ص١٢٧.

[١٣٦] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) تمادوا بتاء مثناة فوق وميم، ولعل صوابه، وعادوا بالعين المهملة، انظر الجرجاني، التعريفات، ص١٢٧، والعادة لغة: الديدن، انظر القاموس، باب الدال فصل العين، ويطلق على كل ما أعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، المعجم الوسيط.

[١٣٧] عميم الإحسان المجددي، ص ٣٦٩.

[١٣٨] الملوي، المختار من شرح السلم، ص٢٤، والجنس أعم من النوع. القاموس المحيط، باب السين فصل الجيم.

[١٣٩] في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) مختلفين، ولعل صوابه متفقين بدل مختلفين، انظر الملوي، المختار من شرح السلم، ص٢٥، والجرجاني، التعريفات، ص٢٢١.

[١٤٠] المصدرين السابقين.

[١٤١] التفتازاني، حدود أصول الفقه، حيث ذكره بالمعنى، وانظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ١،ص١٠، والجرجاني، التعريفات، ص٧٣-١٥١.

[١٤٢] المصادر السابقة.

[١٤٣] في النسختين بلفظ الوجود، والذي يظهر ان صوابها (الموجود) بالميم المهملة؛ إذ الوجود، هو الكون والثبوت، انظر حدود أصول الفقه، مخكوطة الأزهر،ص٦.

[١٤٤] المصدر السابق.

[١٤٥] في نسخة (ز) بلفظ الوجود، ولعل صوابه ما أثبته من نسخة (د).

[٦٣] الضدان: أمران وجوديان، يستحيل وجودهما في محل واحد [١٤٦].

[٦٤] النقيضان: أمران وجوديان لا يجتمعان ولا يرتفعان [١٤٧].

[٦٥] المحال لغة: ما يحيل عن جهة الصواب [١٤٨].

وأصطلاحاً: ما أقتضى الفساد من كل جهة كإجتماع الحركة والسكون في محل واحد [١٤٩].

[٦٦] الحيلة: ما يحوَّل العبد عما يكرهه الى ما يحبه [١٥٠].

[٦٧] العدل: مصدر بمعنى العدالة، وهي الاعتدال (والثبات) [١٥١] على الحق [١٥٢].

[٦٨] الظلم لغة: وضع الشئ في غير موضعه [١٥٣]، ويقال: ظلم الشعر [١٥٤]، اذا أبيض في غير أوانه.

واصطلاحاً: التعدى [١٥٥] عن الحق الى الباطل، وهو الجور.

---

[١٤٦] الجرجاني، التعريفات، ص١٢٠. عميم الإحسان المجددي، ص٣٥٨، بمعناه.

[١٤٧] المرجع السابق بنفس الصفحة.

[١٤٨] الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، بمعناه.

[١٤٩] الجرجاني، التعريفات، ص١٨١، الا انه قل: ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد، وانظر المعجم الوسيط، باب الحاء.

[١٥٠] عميم الإحسان المجددي، ص٢٧٠، وزهي لغة: الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الامور، ووسيلة بارعة تحيل الشئ عن ظاهرة ابتغاء الوصول الى المقصود، انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، والمعجم الوسيط مادة حول.

[١٥١] كذا في نسخة (د)، بلفظ الثبات، خلافاً لما في نسخة (ز)، فبلفظ التباين، وصوابه ما أثبته.

[١٥٢] الجرجاني، التعريفات، ص١٢٨، قريباً من لفظه، بين انه عبارة عن الامر المتوسط بين الافراط والتفريط.

[١٥٣] سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي، ص٢٣٨، وانظر القاموس المحيط، باب الميم فصل الظاء.

[١٥٤] كذا في نسخة (د) بلفظ الشيب، ولعل صوابه ما أثبته لان الشعر هو الذي يبيض، بخلاف الشيب فهو الشعر المبْيَض.

[٦٩] الحكمة: وضع الشئ في موضعه.

[٧٠] السفه [١٥٦]: ضدالحكمة، (وهو) [١٥٧] وضع الشئ في غير موضعه.

[٧١] الغضب: غليان دم القلب لإرادة الأنتقام [١٥٨].

[٧٢] الحلم: ضده [١٥٩].

[٧٣] الجدل: [١٦٠]: (دفع) [١٦١] العبد خصمه عن (افساد) [١٦٢] قوله، بحجةٍ (قاصداً) [١٦٣] به تصحيح (كلامه) [١٦٤].

[٧٤] الصدق: مطابقة الحكم (للواقع) [١٦٥]

---

[١٥٥] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) البعد، واللفظان يؤديان المعنى، الا ان ما أثبته أبلغ في وصف الظلم.

[١٥٦] كذا في نسخة (د) بلفظ السفه، وفي نسخة (ز) السقم، والمناسب لسياق التعريفات ما أثبته لنسخة (د).

[١٥٧] كذا في نسخة (ز) بلفظ وهو بالواو المهملة، وفي نسخة (د) بلفظ فهو بالفاء الموحدة فوق، ما أثبته أولى؛ اذ الفاء تكون رابطاً بين تركيبين، والواو تصلح لمطلق الجمع، والاستئناف. والله أعلم.

[١٥٨] انظر الجرجاني في التعريفات، ص١٤٢، حيث عرفه بأنه تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر.

[١٥٩] المصدر السابق، ص٨٢، حيث عرفه بأنه الطمأنينة عندسورة الغضب، وانظر عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٢٦٨.

[١٦٠] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) الجدال، بألف بعد الدالل، والذي أثبته هو المناسب للتعريف، انظر في ذلك أبا يعلي، العدة في أصول الفقه، جـ١، ص١٨٤، الجرجاني، التعريفات، ص٦٦، اضافة الى أن الجرجاني عرف الجدال بأنه المراء المتعلق باظهار المذاهب وتقريرها، وانظر الكلداني، التمهيد في أصول الفقه، جـ١، ص٥٨.

[١٦١] في نسخة (د) رفع بالراء، وصوابه ما في الصلب، لان الجدل دفع الحجة بالحجة لا لفعها، أنظر أبا يعلي: العهدة في أصول الفقه، جـ١، ص١٨٤.

[١٦٢] في نسخة (ز) أفاد والصواب، أثبته في نسخة (د)، وأنظر عميم الإحسان المجددي، ص٢٤٧.

[١٦٣] في نسخة (ز) قاضاً، ولا معنى له. فالصواب مافي نسخة (د)، انظر مصادر هامش (٦).

[١٦٤] في نسخة (ز) بلفظ كلام بدون هاء الضمير، أنظر هامش رقم (٦).

[٧٥] الكذب: (ضده) [١٦٦]

[٧٦] الصواب: إصابة الحق [١٦٧]

[٧٧] الخطأ: ضده [١٦٨]

[٧٨] الصفقة لغة: (الضرب) [١٦٩] بباطن الكف.

وأصطلاحاً: (عقد البيع او غيره) [١٧٠]

[٧٩] الأنشاء: ما ليس (لنسبته)[١٧١] خارج تطابقه [١٧٢] بخلاف الخبر.

[٨٠] الإقرار لغة: الإثبات [١٧٣] ﴿من قر الشئ إذا ثبت﴾ [١٧٤]

واصطلاحاً: إخبار الشخص بحق عليه [١٧٥]

[٨١]الصحيح: (ما اجتمع) [١٧٦] فيه اركانه وشروطه [١٧٧]

---

[١٦٥] في نسخة (ز) الواقع بدون لام الجر، وعرفه الباجي في إحكام الفصول، ص١٧٣، بقوله: الوصف للمخبر عنه على ماهو به.

[١٦٦] الجرجاني، التعريفات، ص١٦٦، حيث قال: كذب الخبر، عدم مطابقته للواقع.

[١٦٧] عميم الإحسان المجددي، ص٣٥٥.

[١٦٨] أي عدم اصابة الحق، أنظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط باب الخاء.

[١٦٩] في نسخة (د) الضربة.

[١٧٠] في النسختين ما عقد البيع اوغيره، والصواب بدون لفظ (ما)، وأنظر الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب القاف فصل الصاد.

[١٧١] في النسختين (لنسبة)، أنظر الجرجاني، التعريفات، ص٣٢.

[١٧٢] المرجع السابق بنفس الصفحة.

[١٧٣] المعجم الوسيط، باب القاف.

[١٧٤] ما بين المعقوفتين من نسخة (د) وفي نسخة (ز) يقال: قرر الشئ أي أثبته.

[١٧٥] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٩٩.

[١٧٦] في نسخة (ز) (ماجتمع) بحذف ألف أجتمع وصوابه إثباتها.

[١٧٧] الجرجاني، التعريفات، عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٤٧.

[٨٢] الباطل: ما فقد منه ركن، او شرط، بلا ضرورة، ويرادفه الفاسد عندنا [١٧٨]، ولا ينافيه اختلافهما في بعض الابواب [١٧٩]، لان [١٨٠] ذلك (لاصطلاح) آخر.

[٨٣] الحق: هو الله تعالى، والحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان (باعتبار اشتمالها) [١٨١] على ذلك [١٨٢].

[٨٤] اللغو: مالا يعتبر في المعنى المقصود [١٨٣].

[٨٥] اللهو:ما يشغل عن (الخير) [١٨٤].

[٨٦] الجائز: ما شرع فعله وتركه، على السواء [١٨٥]. وقد يترك هذا (القيد)[١٨٦] ويرادف [١٨٧] الجائز (المباح) [١٨٨] والحلال [١٨٩].

---

[١٧٨] ضمير جمع المتكلم يقصد به الشافعية حيث هو أحدهم، وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك والحنابلة، وانظر في ذلك الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام،جـ١، ص٤٨، والغزالي، المنخول، ص١٢٦. والعلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص٧٥-٧٧. خلافاً للحنفية الذين يفرقون بينها فيقولون الفاسد هو ماكان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، محمدسلام مدكور، أصول الفقه الاسلامي، ص٢٥٩.

[١٧٩] كالحج والعارية، والكتابة، والخلع، فقد فرق فيها كالحنفية بين الفاسد والباطل، أنظر الإسنوي، نهاية السوال، جـ١،ص٥٩.

[١٨٠] في نسخة (ز) بلفظ أن بدون لام التعليل ولعل صوابه إثباتها.

[١٨١] ما بين القوسين من نسخة (د)، وفي نسخة (ز) (باعتبارات ما لها) وصوابه ما في الصلب، وانظر التنفتازاني، حدود أصول الفقه، مخطوطة ص٦.

[١٨٢] انظر المصدر السابق.

[١٨٣] انظر السجستاني، غريب القرآن، ص٢١، والجرجاني، ص١٦٩ حيث عرفاه بأنه الشئ المسقط، وانظر الفيروزبادي، الذي قال هو السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره، باب الياء فصل اللام، وهو في اللغة الخطأ، وانظر القاموس، باب الياء، فصل اللام، المعجم الوسيط باب اللام.

[١٨٤] كذا في نسخة (ز) الخير بالياء المثناة تحت وفي نسخة (د) بالباء الموحدة وصوابه ما أثبته.

[١٨٥] الغوالي، المستصفى، ج،١، ص٦٦.

[٨٧] الوقف: ﴿التوقف﴾ [١٩٠] عن ترجيح أحد القولين. أو الأقوال المتعارضة [١٩١] الأدلة.

[٨٨] الفرض لغة: التقدير [١٩٢]، يقال: فرض القاضي النفقة، أيد قدرها.

واصطلاحاً: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، ويرادفه الواجب واللازم [١٩٣].

[٨٩] المندوب لغة: (المدعو) [١٩٤] اليه [١٩٥].

واصطلاحاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويرادفه: السنة والمستحب والنقل والتطوع [١٩٦].

---

[١٨٦] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز): وصوابه بال التعريف لا بلام الجر، واسم الإشارة يعود الى قوله: (على السواء) وتركه أولى؛ لأن ذكره يطيل الحد دون جدوى، بحيث لو ترجح جانب على جانب لم يكن جائز الفعل والترك.

[١٨٧] انظر الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٧٣، حيث ذكر مباينة الوجوب للجواز والاباحة، منما يدل على ترادف الإباحة والجواز، وابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، جـ٥،ص٥ حيث ذكر اطلاق الجائز على المباح، وانظر الشوكاني، ارشاد الفحول،ص٦، حيث قال للمباح، الحلال والجائز والمطلق.

[١٨٨] كذا في نسخة (د) بلفظ المباح دون او قبلها، وفي نسخة (ز) والمباح بواو العطف قبلها، وصوابه ما في نسخة (د) الذي اثبته في الصلب.

[١٨٩] الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٦.

[١٩٠] ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة ,ز) وهو في نسخة(د) واثباته أصح.

[١٩١] في نسخة (د) لتعارض، وفي نسخة (ز)، المتعارضة، ومؤدي الكلمتين واحد.

[١٩٢] ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، جـ٧، ص٢٠٣، باب الضاد فصل الفاء.

[١٩٣] الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٦٦، المنخول، ص٧٦، المؤلف، غاية الوصول، ص١١، ولكن الحنفية يفرقون بينها، حيث يقولون: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل ظني، السرخسي، أصول السرخس، جـ١،ص١١٠.

[١٩٤] كذا في نسخة (د)، المدعو وفي نسخة ,ز) المدعي، وصوابه ما أثبته.

[١٩٥] الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الباء فصل النون، ومنه يقول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا.

[٩٠] الحرام: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية والذنب [١٩٧].

[٩١] المكروه [١٩٨]: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله [١٩٩].

[٩٢] الأداء: فعل الشئ في وقته، (ويريد) [٢٠٠] أداء الصلاة بفعل ركعة فأكثر في وقتها.

[٩٣] القضاء: فعل الشئ خارج وقته، ويريد [٢٠١] قضاء الصلاة بفعل أقل من ركعة في وقتها [٢٠٢].

[٩٤] العبادة: ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة (المعبود) [٢٠٣]. ويقال: تعظيم الله تعالى بأمره [٢٠٤]

---

[١٩٦] انظر: المؤلف، غاية الوصول، ص١١، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٦.

[١٩٧] الإسنوي، نهاية السوال، جـ١، ص٤٨، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٦، الدمياطي، حاشيته على شرح الورقات لجلال الدين المحلى، ص٢٠.

[١٩٨] في نسخة (د) والمكروه بوار العطف قبلها، وصوابه ما أثبته.

[١٩٩] التفتازاني، حدود أصول الفقه، ص٣، مخطوط، جلال الدين المحلى، شرح الورقات مع حاشية الدمياطي، ص٢١، وقد قسم الحنفية المكروه الى قسمين، مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً والمكروع تحريماً هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني وحكمه الى الحرام أقرب، والمكروه تنزيهاً هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم المكروه، محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٧، زكي الدين شعبان، ص٣٠١/٣٠٢.

[٢٠٠] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) (يريد) بالزاي الموحدة بدل يريد بالراء المهملة، والصواب ما أثبته وانظر التعريف في شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٧٢.

[٢٠١] انظر هامش رقم (٨) السابق. مع شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٧٣.

[٢٠٢] ما بين المعقوفتين كتبه الناسخ بهامش نسخة (ز) وهو موجود ايضاً في نسخة (د).

[٢٠٣] كذا في نسخة (د) بلفظ (المعبود) وفي نسخة (ز) بلفظ (القيود) وصوابه ما أثبته من نسخة (د).

[٩٥] القربة: (ماتقرب به) [٢٠٥] بشرط معرفة المتقرب اليه.

[٩٦] القربان: ما تقرب به من (ذبح او نحر) [٢٠٦].

[٩٧] الطاعة: امتثال الأمر والنهي، وهي توجد بدون العبادة والقربة، في النظر [٢٠٧] المؤدي الى معرفة الله ﴿تعالى﴾ [٢٠٨] ؛ إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر. والقربة توجد بدون لعبادة ﴿في القرب التي لا تحتاج الى نية، كالهبة والوقف﴾ [٢٠٩].

[٩٨] الزلة: مخالفة الأمر سهواً [٢١٠].

[٩٩] الفتنة: الابتلاء [٢١١].

[١٠٠] البدعة: ما لم يرد في الشرع [٢١٢].

---

[٢٠٤] وعرفها الجرجاني بقوله: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه، تعظيماً لربه، التعريفات، ص١٢٧، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٢٤٠ وقرر أن هذا التعريف الذس بالهامش هو للحنفية، واتلعبادة لغة وطاعة.الفيروزبادي، القاموس، مادة عبد.

[٢٠٥] في نسخة (ز) ما تقرب به، وفي نسخة (د) ماتقرب اليه، ولعل الذي يناسب السياق، ما أثبته، وانظر القاموس المحيط باب الباء فصل القاف.

[٢٠٦] في نسخة (ز) من ذبح او نحر، وفي نسخة (د) ذبح او نحره، ولعل صوابها ذبح او نحر كما أثبته، وإن كانت عبارة نسخة (د) مناسبة ايضاً.

[٢٠٧] النظر هو الفكر في حال المنظور، وإنكار النظر خطأ. الشيرازي، اللمع، ص٣.

[٢٠٨] ساقطة من نسخة (د).

[٢٠٩] في نسخة (ز) (في القربة تتبعهو) وهو خطأ، وفي نسخة (د) بدون التي، وبلفظ يحتاج بياء مثناة تحت. ولعل صوابه ما أثبته.

[٢١٠] الزلة في اللغة السقطة والخطيئة. انظر القاموس المحيط، باب اللام فصل الرزاي والمعجم الوسيط، مادة زلل.

[٢١١] ومنه قوله تعالى ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾ سورة الأنفال، آية ٢٨، وقوله تعالى ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ سورة الأنبياء، آية ٣٥. وهو معنى لغوي. انظر القاموس المحيط، باب النون فصل الفاء.

[١٠١] العصيان: مخالفة الشرع (عمداً) [٢١٣].

[١٠٢] الحسن: ما لم (يُنه) [٢١٤] شرعاً [٢١٥].

[١٠٣] القبيح: ما نهى عنه شرعاً [٢١٦].

[١٠٤] الشبهة: التردد بين [٢١٧] الحلال والحرام [٢١٨]

[١٠٥] الإطلاق [٢١٩]: رفع القيد.

[١٠٦] المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد [٢٢٠]

[١٠٧] المقيَّد: ما دل عليها [٢٢١] بقيد.

---

[٢١٢] ودليل ذلك قوله ﷺ " من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد" (أخرجه البخاري في الصلح، ومسلم في الأقضية) وانظر رياض الصالحين، باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور، البغوي، شرح السنة، جـ١،ص٢١٠، باب رد البدع والاهواء ط١، المكتب الاسلامي. وانظر الجرجاني، التعريفات ص٣٧، حيث قال: البدعة هي الامر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، و لم يكن مما أقتضاه الدليل الشرعي، وانظر القاموس المحيط، باب العين فصل الباء، وانظر سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٣٢.

[٢١٣] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) قصداً ومؤدي اللفظين واحد، هذا وإن تعريف المصنف خاص بالشرع، ولكن العصيان قديكون للشرع وقد يكون لامر الآمر مطلقاً، وهو ماقرره الجرجاني في التعريفات، ص١٣١، حيث قال هو ترك الإنقياد.

[٢١٤] في نسخة (ز) بألف مقصورة، وصوابه ما أثبته في نسخة (د). جزماً بحذف الألف.

[٢١٥] خلافاً للمعتزلة الذين يعتبرون الحُسْن بالعقل لا بالشرع، انظر الإسنوي، نهاية السوال، جـ١، ص١١٥، كما عرفه المصنف في لب الأصول، ص٣٢، بقوله: الحسن، ما يمدح عليه.

[٢١٦] الهامش السابق ؛ إذ المعتزلة يعتبرون القبح ايضاً بالعقل لا بالشرع، وعرفه المصنف في لب الأصول، ص٣٢، بقوله: القبيح، مايذم عليه.

[٢١٧] في نسخة (ز) بزيادة لفظ (أمرين) قبل كلمة الحلال، وحذفها أولى ؛ اذ المعلوم ن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى، وليس هذا موجوداً هنا.

[٢١٨] انظر: عميم الإحسان المجددي، ص٣٣٣. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص١٨٩.

[٢١٩] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) بلفظ الطلاق، والصواب ما أثبته.

[٢٢٠] انظر: المؤلف. غاية الوصول ص٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٦٤.

[٢٢١] الضمير في عليها يعود على لفظ الماهية في العبارة السابقة.

[١٠٨] الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له اولاً [٢٢٢].

[١٠٩] المجاز: لفظ مستعمل (بوضع) [٢٢٣] ثان لعلاقة [٢٢٤].

[١١٠] الجد: بالكسر يقال للاجتهاد في الأمر، (ولضد) [٢٢٥] الهزل وهو أن يقصد ﴿المتكلم﴾ بكلامه حقيقة [٢٢٦].

[١١١] الهزل: ما أستعمل في غير موضوعه [٢٢٧] لا لمناسبة [٢٢٨].

[١١٢] اللفظ: صوت مشتمل على بعض الحروف، وهو صريح وكناية، وتعريض [٢٢٩].

[١١٣] فالصريح: مالا يحتمل (غير) [٢٣٠] المقصود، كأنت (زان) [٢٣١].

[١١٤] والكناية: لفظ اريد به لازم معناه، (مع) [٢٣٢] جواز إرادته (له) [٢٣٣] نحو زيد كثير (الرماد) [٢٣٤] كناية عن كرمه.

---

[٢٢٢] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢١، شهاب الدين الفتوحي، شرح الكواكب المنير، ص٣٩.

[٢٢٣] كذا في نسخة (د) (بوضع)، وفي نسخة (ز) لوضع) ولعل الصواب ما أثبته.

[٢٢٤] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢١، المؤلف، لب الاصول مع غاية الوصول، ص٤٧.

[٢٢٥] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) وكضد وهو تحريف فالصواب ما في الصلب.

[٢٢٦] التعريف غير جامع ؛ لانه يمكن إرادة المجاز، ويكون المتكلم جاداً بكلامه، انظر في ذلك الجرجاني في التعريفات، ص٦٦، حيث يقول: هو أن يراد باللفظ معناه الحقيقي او المجازي، وهو ضد الهزل.

[٢٢٧] في النسختين (موضعه) وصوابه ما في الصلب.

[٢٢٨] وقد يأتي الهزل لمناسبة، لكن لا يراد به معناه الحقيقي، ولا معناه المجازي، انظر عميم الإحسان المجديي، ص٥٥٢.

[٢٢٩] خرج من أقسام اللفظ عنه المصنف المهمل، وهو لفظ وصوت، اقتصاراً منه على أقسام المستعمل، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٦٩.

[٢٣٠] كذا في نسخة (د) بلفظ (غير)، وفي نسخة (ز) (فيه) ولا معنى له، ولعل صوابه ما أثبته.

[٢٣١] في نسخة (ز) بلفظ (فاجر) ولعل صوابه ما أثبته من نسخة (ز). كون الفجور يحتمل أكثر من معنى ؛ اذ هو هيئه حاصله للنفس، بها ياشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة. الجرجاني، ص٤٤.

[٢٣٢] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) بلفظ معه، وصابه ما أثبته من نسخة (ز).

[١١٥] والتعريض: ما سوى ذلك [٢٣٥]، كأنا لست بزان، وقد بسطت الكلام[٢٣٦] (على ذلك) [٢٣٧] في شرح الروض وغيره [٢٣٨].

[١١٦] الدلالة: كون الشئ (بحالة) [٢٣٩] يلزم من العلم به، العلم بشئ آخر [٢٤٠].

ودلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام [٢٤١]. والاخيرة [٢٤٢] شاملة لدلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة ﴿و﴾ ﴿دلالة﴾ [٢٤٣] الايماء؛ لأنه [٢٤٤] إن توقف (صدق) [٢٤٥] المنطوق او صحته على

---

[٢٣٣] كذا في نسخة (ز) بلفظ له، وفي نسخة (د) معه، وعليه فيكون الضمير في إرادته راجعاً الى المعنى.

[٢٣٤] كذا في نسخة (د) بلفظ الرماد، وفي نسخة (ز) بلفظ الرياو، وهو تحريف.

[٢٣٥] أي ما سوى التصريح والكناية، قال في التعريفات الفقهية ص٢٣١؛ وهو ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح.

[٢٣٦] في نسخة (ز) بلفظ بُسط.

[٢٣٧] في نسخة (ز) عليه.

[٢٣٨] انظر: المؤلف غاية الوصول، ص٥١-٥٢.

[٢٣٩] كذا في نسخة (د × بحالة) وفي نسخة (ز) (بماله) وصوبه ما أثبته.

[٢٤٠] محمد حمزة الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، جـ١،ص١٨، إلا إنه أضاف بعد لفظ العلم الأخير، لفظ (أو الظن). عميم الإحسان المجددي، ص٢٩٣.

[٢٤١] محمد حمزة الفاري، فصول البدائع في أصول الشرائع، جـ١، ص١٨.

[٢٤٢] الضمير في قوله (والأخيرة) يعود على الدلالة باللازم.

[٢٤٣] ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ز)، وكذا واو العطف قبلها ساقطة من النسختين. وسياق الكلام يقتضي ما أثبته.

[٢٤٤] تعليل من المؤلف الشمول الالتزام لكل من، دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء.

[٢٤٥] كذا في نسخة (د) بلفظ (صدق) وفي نسخة (د) (تصديق) ولعل صوابه، الصلب. وانظر: المؤلف، لب الأصول مع شرحه غاية الوصول، ص٣٧.

اضمار، فدلالة اقتضاء، وإلا فإن دل على ما لم (يقصد) [٢٤٦] فدلالة إشارة وإلا فدلالة إيماء [٢٤٧]. فالاول [٢٤٨] كخبرا (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [٢٤٩]. أي المواخذة بهما [٢٥٠].

والثاني كقوله تعالى (واسأل) [٢٥١] القرية [٢٥٢] أي أهلها.

والثالث كقولك [٢٥٣] لمالك عبد أعتقه (عنى) [٢٥٤] ففعل، أي ملكه لي فأعتقه عني.

---

[٢٤٦] كذا في نسخة (ز) وفي نسخة (د) بالتاء الفوقية، وما أثبته أنسب للسياق.

[٢٤٧] بمعنى إن دل على ماقصد، و لم يتوقف على إضمار فدلالة إيماء، المؤلف، غاية الوصل ص ٣٧.

[٢٤٨] الذي يظهر من سياق الكلام ان المؤلف قدبدأ توضيح الدلالات الثلاث الالتزامية بالامثلة، مستخدماً طريقة اللف والنشر في علم البلاغة، ولكن الحق في ذلك انه قد ضرب الامثلة الثلاثة على إحداها وهي دلالة الاقتضاء فقط، إذ الضمير هنا له أحوال ثلاث وهي التي اختصها المؤلف بالامثلة: وبهذا يكون قدأغفل الامثلة على دلالة الاشارة، ودلالة الإيماء- علماً بأن السياق يقتضي ان يكون التمثيل لهما ولدلالة الاقتضاء- ولكنه مثل لهما في لب الإصول، فقال: فإن دل اللفظ المفيد على ما لم يقصد به، فدلالة إشارة، كدلالة قوله تعالى ﴿أحُل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم﴾، على صحة صوم من أصبح جنباً للمقصود به من جواز جماعهن بالليل لصادق بآخر جزء منه، والا بان دل اللفظ على ماقصد به و لم يتوقف على اضمار فدلالة إيماء، أي فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة إيماء وتسمى تبينها غاية الوصول شرح لب الأصول، ص٣٧، كدلالة ذكر الوقاع في حديث الأعرابي، على عليته للكفارة، وإلا لخَلا سؤال الأعرابي عن الجواب، وهو بعيد، فيقدر السؤال في الجواب، وكأنه قال "واقعت فأعتق" غاية الوصول شرح لب الأصول، ص١٢٠.

[٢٤٩] هذا اللفظ يتناقله الأصوليين، ولكن رواة الحديث رووه بلفظ آخر، فالذي عند الحاكم والبيقهي بلفظ " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان" قال الحاكم: على شرط الشيخين و لم يخرجا، المستدرَك، جـ٢، ص١٩٨.والبيقهي، السنن الكبرى، جـ٧، ص٣٥٦.

[٢٥٠] هذا المسألة متفرعة عن القول بعموم المقتضى، فمن قال بعدم عمومه قال " إن الرفع خاص بالاثم فقط. وهم الحنفية، ومن قال بعمومه قال بأن الرفع شامل للحكم الدنيوي، والاثم الذي يترتب على ذلك. المحقق رسالة منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، ص٤٠٣-٤٠٤.

[٢٥١] كذا في نسخة (د) واسأل وفي نسخة (ز) ومثل الصواب ما في الصلب.

[٢٥٢] سورة يوسف: آية ٨٢.

[٢٥٣] كذا في نسخة (ز) (كقولك) وفي نسخة (د) كقوله بضمير الغائب.

[١١٧] الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر [٢٥٥].

[١١٨] المدلول: ما يلزم من العلم بشئ آخر العلم به [٢٥٦].

[١١٩] المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق [٢٥٧] كزيد والأسد.

[١٢٠] المفهوم: ما دل ﴿عليه﴾ [٢٥٨] اللفظ لا في محل النطق [٢٥٩]، وهو شامل (لمفهومي) [٢٦٠] الموافقة [٢٦١] والمخالفة [٢٦٢].

[١٢١] النسخ لغة: الإزالة والنقل [٢٦٣].

واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي [٢٦٤].

---

[٢٥٤] كذا في نسخة (د) عنى وفي نسخة (ز) محرفة، فكتبت هكذا (فحـ).

[٢٥٥] وقد عرفه في لب الأصول بقوله: الدليل لغة، المرشد وما به الارشاد، واصطلاحاً يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٥.

[٢٥٦] عميم الإحسان المجددي، ص٤٢٤.

[٢٥٧] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٧٨، الصناعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٣٠، الآمدي، الإحكام، جـ٢، ص٢٠٩.

[٢٥٨] ساقطة من نسخة (ز).

[٢٥٩] الشوكاني، إرشاد الفحول. الآمدي، جـ٢، ص٢١٠.

[٢٦٠] في نسخة (ز) (المفهوم) وقفي نسخة (د) لمفهوم، وما أثبته بإضافة ياء التثنية أولى.

[٢٦١] وهو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٧٨، والآمدي، الإحكام، جـ٢، ص٢١١.

[٢٦٢] وهو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، الآمدي، الإحكام، جـ٢، ص٢١١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٧٩.

[٢٦٣] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٣٠، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٣٦، الفيروزبادي، القاموس، باب الخاء فصل النون.

[٢٦٤] المؤلف، لب الأصول مع غاية الوصول، ص٨٧، والشوكاني، إرشاد الفحول، حيث عرفه بقوله: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه، ص١٨٥، وانظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، جـ٢، ص١٨٥ وزاد كلمة متأخر.

[١٢٢] النص: ما دل دلالة قطعية [٢٦٥].

[١٢٣] الظاهر لغة: الواضح.

واصطلاحاً: ما دل دلالة ظنية [٢٦٦].

[١٢٤] الخفي: ضده [٢٦٧]

[١٢٥] المؤول: مشتق من التأويل، وهو حمل (الظاهر) [٢٦٨] على المحتمل المرجوح [٢٦٩].

[١٢٦] المجمل: ما لم تتضح دلالته [٢٧٠].

[١٢٧] المحكم: المتضح المعنى [٢٧١].

[١٢٨] المتشابه: ما ليس بمتضح المعنى [٢٧٢].

[١٢٩] المشترك اللفظي: ما وضع لمعنين فأكثر، (كالقرء) [٢٧٣] للطهر والحيض.

---

[٢٦٥] الشيرازي، اللمع، ص٢٦. إمام الحرمين، البرهان، جـ١، ص٥١٢. الرازي، المحصول، جـ١، ق٣، ص٢٢٨.

[٢٦٦] ابن الحاجب، مختصر المنتهى وشرح العضد، جـ٢، ص١٦٨. أمير بادشاه، تيسير التحرير، جـ١، ص١٤١.

[٢٦٧] الضمير في قوله ضده، يعود على الظاهر، بمعنى انه لم يدل على شئ ؛ حيث هو غير متضح الدلالة.

[٢٦٨] كذا في نسخة (د) (الظاهر) وفي نسخة (ز) (الظاهري) وصوابه ما في الصلب.

[٢٦٩] ابن الحاجب، مختصر المنتهى، جـ٢، ص١٦٨ وزاد قوله (بلفظ بصيره راجحاً). والشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٧٦.

[٢٧٠] انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، جـ٢، ص١٥٨، ابن السبكي، جمع الجوامع بحاشية العطار، جـ٢، ص٩٣، أبن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ١، ١٥١.

[٢٧١] أبن السبكي: الأبهاج بشرح المنهاج، جـ١،ص٢١٥. وهذا عند الجمهور، بخلاف الحنفية ؛ حيث المحكم عندهم ما لا يدخله التخصيص ولا التأويل ولا النسخ. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ١، ص١٥٢.

[٢٧٢] هذا اصطلاح الجمهور الذين يقرون أنه والمجمل بمعنى واحد وهو ما رجحه الشيرازي في اللمع، ص٢٩، وما قرره إمام الحرمين في البرهان، جـ١، ص٤٢٤.

[١٣٠] الاجماع: اتفاق مجتهدي (الأمة) [٢٧٤] بعد (وفاة) [٢٧٥] ﴿سيدنا﴾ [٢٧٦] محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان [٢٧٧]

[١٣١] القياس لغة: التقدير والمساواة [٢٧٨].

واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه [٢٧٩].

[١٣٢] الاستصحاب: استصحاب (العدم) [٢٨٠] الأصلي او العموم [٢٨١] او النص أو ما دل [٢٨٢] الشرع على ثبوته، لوجود سببه، الى ورود المغيِّر [٢٨٣].

---

[٢٧٣] كذا في نسخة (ز) بلفظ (كالقرء) وفي نسخة (ز) (كالفن) بالنون الموحدة فوق، وصوابه ما أثبته.

[٢٧٤] كذا في نسخة (د) (بلفظ الأمة) وفي نسخة (ز) بلفظ الأيمة، وهو تحريف.

[٢٧٥] في نسخة (ز) (وفات) بالتاء المبسوطة وصوابه بالتاء المربوطة، والذي يظهر أن قيد (وفاة) زائد ؛ اذ لا يتحقق إجماع بوجوده ﷺ.

[٢٧٦] ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (د).

[٢٧٧] انظر: المؤلف، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص١٠٧. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٧١.

[٢٧٨] انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب السين، فصل القاف.

[٢٧٩] انظر: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، جـ٢، ص٧٤٥، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٤٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٩٨.

[٢٨٠] كذا في نسخة (ز) العدم، وفي نسخة (ز) المعدم، وصوابه ما أثبته.

[٢٨١] في نسخة (ز) والعموم بواو العطف، لا بأو التي للتخيير، وصوابه بأو، لا بالواو.

[٢٨٢] مابين القوسين من نسخة (د)، وعبارة نسخة (ز) (والنص لو دله) وصوابه كما أثبته.

[٢٨٣] ابن قدامه، روضة الناظر، ص٨٠، الا انه نفى رجوع الاستصحاب الى عدم الدليل (العدم الأصلي) بل الى دليل ظن مع انتفاء المغيّر، او العلم به، وانظر، لب الأصول بشرح غاية الوصول، ص١٣٨.ولكن هذا الذي ذكره الشيخ ليس تحديداً للأستصحاب، وانما هو ذكر لأقسام الاستصحاب، كما أوردها ابن السبكي بقوله: وهو أقسام:

أ- استصحاب العدم الأصلي.

ب- استصحاب مقتضى العموم او النص الى ان يرد المخصص او الناسخ.

ج- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، لوجود سببه، وهذه الاقسام الثلاثة لا خلاف في قبولها عند اصحابنا، وإنما الخلاف فيها مع كثر الحنفية في ردهم للأستصحاب.

[١٣٣] الأستحسان: دليل ينقدح في نفس المجتهد، تقصر عبارته عنه، وليس بحجة [٢٨٤]

[١٣٤] الاجتهاد لغة: أفتعال من (الجهد) [٢٨٥] بالفتح والضم، وهو الطاقة (والمشقة) [٢٨٦].

واصطلاحاً: أستفراغ الفقيه (الوسع) [٢٨٧] لتحصيل الظن بالحكم [٢٨٨].

[١٣٥] العام: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر [٢٨٩].

[١٣٦] الخاص: لفظ يختص ببعض الافراد الصالحة له [٢٩٠].

وأما القسم الرابع د – وهو استصحاب حكم الإجماع في موضوع الخلاف – الذي لم يذكره امؤلف – فهو محل خلاف. انظر في ذلك الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، هامش ص٥٢٦، نقلا عن الإبهاج شرح المنهاج، جـ٣، ص١١١، أما تحديد الاستعجاب فهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الاول، انظر الاسنوي، نهاية السول ج٣ ص١٣١، وعرّفه عميم الاحسان المجددي بقوله: الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لانعدام المغيّر، انظر التعريفات الفقهية.وانظر ابن قدامة، روضة الناظر، ص٨٠.

[٢٨٤] ابن قدامه، روضة الناظر، ص٨٦، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، جـ١، ص٢٨٨، وقد بين العضد في شرحه على مختصر المنتهى أن قوله (ينقدح) إما أن يتحقق بثبوته فهذا يجب العمل به، ولا أثر لعجزه عن التغبير، بخلاف ما إذا كان شاكاً فيه فهو مردود اتفاقاً، لعدم ثبوت الأحكام مع الاحتمال والشك.

[٢٨٥] كذا في نسخة (ز) الجهد، وفي نسخة (د) بلفظ (المجتهد) وهو تحريف، وانظر الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، ص٣٥١.

[٢٨٦] كذا في نسخة (ز) بلفظ المشقة، وفي نسخة (د) المسافة، وفيها تحريف وتصحيف.

[٢٨٧] كذا في نسخة (د)، وفي نسخة (ز) (الموسع) وهو تحريف وصوابه ما أثبته.

[٢٨٨] انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى وشرح لعضد، جـ٢، ص٢٨٩، الآمدي، الإحكام جـ٣، ص٢٠٤.المؤلف، غاية الوصول، ص١٤٧. الشيرازي، اللمع، ص٧٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٥٠.

[٢٨٩] ابو الحسين البصري، المعتمد، جـ١، ص٢٠٣، ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلى، جـ١، ص ٣٩٩، المؤلف، لب الأصول، ص٦٩.

[١٣٧] التخصيص: قصر العام على بعض افراده [٢٩١].

[١٣٨] العلة: المعرّف للشئ [٢٩٢].

[١٣٩] الدوران: (ترتب) [٢٩٣] الشئ على الشئ، الذي له (صلوح) [٢٩٤] العلية، وجوداً وعدماً [٢٩٥].

[١٤٠] المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم [٢٩٦].

[١٤١] الجامع: الوصف المشترك المناسب للحكم [٢٩٧].

[١٤٢] الفارق [٢٩٨]: إبداء خصوصية في الأصل (أو الفرع) [٢٩٩].

---

[٢٩٠] مما يذكر عند بعض أصوليي الشافعية ان الخاص هو ما ليس بعام. انظر: الآمدي، جـ٢، ص٥٥، وبما أن العام عندهم لفظ يستغرق الصالح له بوضع واحد. فقد استخلص تعريف الخاص من نفس التعريف، حتى جاء كما ورد عنه هنا، والله أعلم.

[٢٩١] انظر: المؤلف، غاية الوصول، ص٧٥، ابن الحاجب، مختصر المنهى مع شرح العضد، جـ٢، ص١٢٩، وهذا رأي الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقولون: إن التخصيص قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارن. الجرجاني، التعريفات، ص٤٦.

[٢٩٢] انظر الشوكان، إرشاد الفحول، ص٢٠٧، البيضاوي، المنهاج بشرح الإسنوي، جـ٣، ص٣٧. الا انهما بينا ان العلة هي المعرف للحكم بدل الشئ، وهو ماقرره المؤلف في كتاب غاية الوصول، ص١١٤ فيكون أولى من تعريف المصنف للعلة بأنها المعرف للشئ.

[٢٩٣] في النسخة (ز) ترتيب.

[٢٩٤] كذا في نسخة (ز) بلفظ (صلوح) وفي نسخة (د) صلاح.

[٢٩٥] ولكن المصنف أوضح معنى الدوران في كتاب لب الاصول،، ١٢٦ بقوله: الدوران بان، يوجد الحكم عند وجود وصف ويعدم عند عدمه، والمعنى متقارب وكلمة العلية وجدت في النسختين بلفظ العلة وهي محرفة انظر: الجرجاني، التعريفات، ص٩٤.

[٢٩٦] ابن قدامه: روضة الناظر، بشرح ابن بدران، جـ١، ص١٦٣.

[٢٩٧] وهو عبارة عن العلة التي تجمع بين الاصل والفرع في باب القياس. الشيرازي، اللمع، ص٥٩.

[٢٩٨] كذا في نسخة (د) (الفارق) وفي نسخة (ز) (المفارق) ولعل صوابه ما أثبته.

[٢٩٩] كذا في نسخة (د) (او الفرع) وفي نسخة (ز) (والفرع) بواو العطف.

[١٤٣] الأمارة: العلامة [٣٠٠].

[١٤٤] المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة [٣٠١].

واصطلاحاً: إقامة الدليل على خلاف ما أقام (الدليل) [٣٠٢] عليه الخصم [٣٠٣]

[١٤٥] الترجيح: إثبات (مزية) [٣٠٤] لأحد الدليلين على الآخر [٣٠٥].

[١٤٦] النقض: تخلف المدلول او الحكم على الدليل (او العلة) [٣٠٦].

[١٤٧] المناقضة لغة: ابطال احد الشيئين بالآخر [٣٠٧].

---

[٣٠٠] هذا تعريف من حيث اللغة، اما تعريفها في الاصطلاح: فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن، كما عرفها الشوكاني في إرشاد الفحول، ص٥، وقد عرفها الجرجاني بقوله: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلوب، كالغيم بالنسبة للمطر، التعريفات، ص٣٦، وعرفها القاضي أبويعلى بأنها عبارة عن الدليل المظنون، كالقياس وخبر الواحد. انظر العدة في أصول الفقه، جـ١، ص١٣٥.

[٣٠١] يقال: عارض الكتاب بالكتاب قابله، وفلاناً ناقضة في كلامه وقاومه، انظر بجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، فصل العين.

[٣٠٢] كلمة الدليل مثبتة في هامش نسخة (ز) بخط الناسخ، وهي في نسخة (د) ايضاً.

[٣٠٣] انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٣٠٣، طبعة الجامعة الاسلامية، الجرجاني، التعريفات، ص١٩٥.

[٣٠٤] كذا في نسخة (ز) بلفظ مزية، وفي نسخة (د) (م،يد) والمعنى واحد.

[٣٠٥] لكنه عرفه في كتاب لب الاصول بأنه: تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح، انظر، ص١٤١، والمثبت في كتابه هذا أنسب، والله أعلم، وانظر الشنقيطي، مذكرة الفقه في روضة الناظر، ص١٣٧، وهو ما عرفه به الفخر الرازي، كما نقله في إرشاد الفحول، ص٢٧٣ بقوله: تقوية أحد الطرفين فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، إلا أن الموجود في المحصول الطريقتين، بدل الطرفين، جـ٢،ق٢،ص٥٢٨.

[٣٠٦] كذا في نسخة (د) بلفظ (او العلة) وفي نسخة (ز) (والعلة) بواو العطف لا بأو التخييرية، وعرفه القاضي أوب يعلي بقوله: وجود لعلة مع عدم الحكم. أنظر العدة في أصول الفقه، جـ١،ص١٧٧. وانظر الجرجاني، التعريفات، ص٢١٩، وهذا ما يعرف بعلم البلاغة باللف والنشر، وهو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال ثم ما لكل واحد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده اليه، عبدالمتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، جـ٤، ص٣٤.

[٣٠٧] انظر. الفيروزبادي، القاموس، باب الضاد فصل النون، حيث قال: المناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض، أي يخالف. وهذا يعطي معنى ما ذكره المؤلف.

واصطلاحاً: منع بعض مقدمات الدليل او كلها (مفصلة) [٣٠٨].

[١٤٨] الملازمة: كون الحكم مقتضياً: (لآخر) [٣٠٩] والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم [٣١٠].

[١٤٩] العكس لغة: رد آخر الشئ لأوله [٣١١].

واصطلاحاً: انتفاء الحكم او الظن به، لانتفاء العلة [٣١٢]

[١٥٠] الطرد: ضده [٣١٣].

[١٥١] القلب: (نوعان) خاص بالقياس: وهو ا، يربط (المعترض) [٣١٤] خلاف قول المستدل على علته ؛ إلحاقاً بالاصل الذي جعل مقيساً عليه، وعام في القياس وغيره من (الادلة) [٣١٥]: وهودعوى المعترض (أن ما) [٣١٦] استدل به المستدل دليل عليه [٣١٧].

[١٥٢] السند [٣١٨]: مايكون المنع [٣١٩] مبنياً عليه [٣٢٠].

---

[٣٠٨] كذا في نسخة (د) وفي نسخة (ز) متصلة. انظر عميم الإحسان المجددي، ص٥٠٩.

[٣٠٩] كذا في نسخة (د) (لآخر) وفي نسخة (ز) بالآخر. ولعل صوابه ما في الصلب.

[٣١٠] انظر، الجرجاني، التعريفت، ص٢٠٥.

[٣١١] الفيروزبادي، القاموس المحيد، باب السين فصل العين، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة عكس.

[٣١٢] انظر العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى، جـ٢، ص٢٤٦.

[٣١٣] أي هو مايوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت، انظر أبا يعلى، العدة في أصول الفقه، جـ١، ص١٧٧.

[٣١٤] كذا في نسخة (ز) (المعترض) وفي نسخة (د) (للفرض) ولعل صوابه ما في نسخة (ز).

[٣١٥] في النسختين بلفظ (دلالة) وصوابه لفظ (الأدلة). انظر، المؤلف، غاية الوصول، ص١٣٠.

[٣١٦] في نسخة (ز) بالوصل هكذا (إنما) ولعل صوابه ما أثبته.

[٣١٧] انظر المؤلف، غاية الوصل، ص١٣٠. الآمدي، الإحكام، جـ٣، ص١٦٧. الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٢٢٧. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص٣٠١.

[٣١٨] ليس المراد من لفظ السند هنا سلسلة رواة الحديث، بل المراد الحجة التي تدعم صحة ورود المنع لدليل الخصم في باب المناظرة، أما هو ما يذكر لتقوية المنع، وذلك، استيحاءاً من المعنى اللغوي؛ إذ سند الإنسان

[١٥٣] الاستفسار [٣٢١]: طلب مدلول اللفظ لغرابة [٣٢٢] او اجمال [٣٢٣].

[١٥٤] المعلِّل: (المستدل) [٣٢٤].

[١٥٥] السائل: المانع [٣٢٥].

[١٥٦] الباحث: لا مذهب له [٣٢٦].

[١٥٧] الاستثناء: إخراج من متعددبنحو إلا من متكلم واحد.

[١٥٨] الأمر: طلب (ايجاد) [٣٢٧] الفعل، وهو حقيقة في القول المخصوص، مجاز [٣٢٨] في الفعل [٣٢٩].

معتمده، يقال: استند اليه، اعتمد عليه وأتكأ. انظر الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب الدال فصل السين. والمعجم الوسيط مادة سند. وأنظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، جـ٣، ص١٤٤.

[٣١٩] والمراد بالمنع، منع كون الوصف علة للحكم. انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٣١.

[٣٢٠] عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٢٩.

[٣٢١] في النسختين بلفظ الاستناد، وصوابه ما أثبته، حيث عرفه المصنف في لب الاصول، ص١٣٥، بقوله: هو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة او اجمال، وكذا الشوكاني في الإرشاد، ص٢٢٩. وانظر تقي الدين الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ص٣٣١.

[٣٢٢] الغرابة: كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى، ولا مألوفة الاستعمال. انظر الجرجاني، التعريفات، ١٤١.

[٣٢٣] الاجمال، عدم وضوح الدلالة، وايراد الكلام على وجه يحتمل اموراً متعددة، انظر: عميم الإحسان المجددي، ص١٦٠.

[٣٢٤] ليس المراد من لفظ السند هنا سلسلة رواة الحديث، بل المراد الحجة التي تدعم صحة ورود المنع لدليل الخصم فيباب المناظرة، أو هو مايذكر لتقوية المنع. وذلك، استيحاءاً من المعنى اللغوي؛ اذ سند الانسان معتمدة، يقال: استند اليه اعتمد عليه وأتكأ. انظر الفيروزبادي، القاموس المحيط باب الدال فصل السين، والمعجم الوسيط مادة سند، وانظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، جـ٣، ص١٤٤.

[٣٢٥] ولمراد بالمنع، منع كون الوصف علة للحكم، نظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٣١.

[٣٢٦] عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٣٢٩.

[٣٢٧] في النسختين بلفظ الاستناد، وصوابه ما أثبته، حيث عرفه المصنف في لب الاصول بقوله: هو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة او اجمال. وكذا الشوكاني فيالارشاد، ص٢٢٩. وأنظر تقي الدين الفتوحي الحنبلي، شرح الكواكب المنير، ص٣٣١.

[١٥٩] النهى: اقتضاءِ كف عن فعل لا بنحو (كف) [٣٣٠]

[١٦٠] النفي: قول دال على نفي الشئ [٣٣١].

[١٦١] الخبر: (مالنسبته) [٣٣٢] خارج تطابقه كما هو [٣٣٣]. والخبر عند (علماء)[٣٣٤] الحديث: مرادف للحديث [٣٣٥].

وقيل: الحديث ما جاء (عن) [٣٣٦] النبي ﷺ والخبر: ماجاء عن غيره.

وقيل: الخبر ما (عمّ) [٣٣٧] من الحديث مطلقاً، وعليه ﴿فهو﴾ [٣٣٨] باعتبار وزصوله الينا: إما ان يكون متواتر (أو مشهوراً) او عزيزاً أو غريباً. كما هي مع ما يتعلق بها مبينة في كتب ﴿علم﴾ [٣٣٩] الحديث.

---

[٣٢٨] في نسخة (ز) (بجاز) وهو تصحيف وصوابه ما أثبته.

[٣٢٩] انظر: لب الأصول، ص٦٣.

[٣٣٠] كذا في نسخة (د) بلفظ (كف) وفي نسخة (ز) (اكفا) والصواب ما أثبته.

[٣٣١] الجرجاني، التعريفات، ص٢١٩، حيث عرفه بأنه عبارة عن الإحبار عن ترك، الفعل وبين أنه ما لا ينجزم بلا. وهو من اقسام الخبر، مقابل للإثبات والإيجاب، انظر: عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص٥٣٢.

[٣٣٢] كذا في نسخة (ز) (مالنسبته) وفي نسخة (د) (بالنسبة) وصوابه ما أثبته.

[٣٣٣] بمعنى ان الخبر يدل على الحكم بنسبة خارجية تطابقه، فيكون الخبر مطابقاً للمخبر عنه سواءاً سلباً ام ايجاباً.انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، جـ٢، ص١٨٧ مطبعة السعادة/ القاهرة.

[٣٣٤] كذا في نسخة (ز) (علماء) وفي نسخة (د) (العلماء) والصواب ما أثبته من نسخة (ز).

[٣٣٥] في نسخة (ز) بزيادة (عندهم) بعدكلمة (للحديث)، ولعل الصواب حذفها، كما هي محذوفة في نسخة (د)، اضافة الى ان وجودها تكرار لا فائدة منه.

[٣٣٦] في النسختين بلفظ (من) وصوابه بلفظ (عن) لتناسبه مع ما بعده.

[٣٣٧] في نسخة (د) أعم) والصواب ما أثبته.

[٣٣٨] لفظ (فهو) ساقطة من نسخة (ز) وصوابه اثباتها.

[٣٣٩] لفظ (علم) ساقط من نسخة (ز) والمتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة توطؤهم على الكذب، رضي الدين المنير المشهور بابن الحنبلي، قفوُ الأثر في صفو علوم الأثر ص٤٦. د/ الطحان، تيسير مصطلح

والله سبحانه وتعالى أعلم (بالصواب) [٣٤٠] ﴿واليه المرجع والمآب، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وكل﴾ [٣٤١]

وجدت في تمام نسخة (ز) الفقرة التالية:

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد الفقير محمد الغنيمي الحسني الأنيس الهاشمي ابن المرحوم الحاج محمد الحسني الغنيمي الهاشمي غفر الله لهما والمسلمين.

في ستة وعشرين يوماً خلت من شهر شعبان سنة ١٢٣٦هـ (ست) [٣٤٢] وثلاثين (مائتين) [٣٤٣] وألف من الهجرة، على صاحبها الصلاة والتسليم آمين بم (عقيق زبد بحر سكرنبات) [٣٤٤]

الحديث، ص١٧، والمشهور، ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ما لم يبلغ حد التواتر. محمدجمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، ص١٢٤. العزيز: هو مالا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند. خليل ملا خاطر، حديث الآحاد، ص٥٨، الغريب: هوما تفرد برواتيه راو واحد عمن يجمع حديثهم، ابن الصلح، علوم الحديث مع شرحه التقييد والايضاح، ص٢٢٩.

[٣٤٠] في (ز) بالحال.

[٣٤١] ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ز).

[٣٤٢] في السنخة ستة وصوابها ست بدون التاء المؤنثة لان المعدود سنة وهي مؤنثة فتخالف العدد.

[٣٤٣] في النسخة بلفظ ومائتان وصوابها ومائتين، إذ هي معطوفة على مجرور وعلامة جرها الياء.

[٣٤٤] هذه الكلمات مبنية على حساب التاريخ بواسطة الأحرف فهي تثبت تاريخ نسخ الكتاب، وهذا علم معروف منذ القدم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وأبا ياسر بن أخطب سألوا رسول الله عن (ألم) من الحروف المقطعة وقالوا: ننشدك الله الذي لا إله الا هو أحق انها أتتك من السماء ؟ فقال النبي ﷺ، نعم نزلت، فقال حيي: إن كنت صادقاً إني لأعلم أجل هذه الأمة من السنين، ثم قال كيف ندخل في دين رجل دلت هذه الحروف، بحساب الجمل على ان منتهى أجل أمته إحدى وسبعين سنة ؟ فضحك النبي ﷺ، فقال حيي: فهل غير هذا ؟ فقال نعم (المص)، فقال حيي: هذا أكثر من الأول... الخ أنظر في ذلك التفسير الكبير للرازي، وبهامشه تفسير أبي السعود، جـ١،ص٢٣١، وكذا الآلوسي، تفسير روح المعاني، جـ١،ص١٠٢؛ حيث روى عملية استخراج فتح بيت المقدس، وكذا وقعة معاوية مع علي، عن طريق حساب الجمّل. وهذه أرقام أحرف كلمات تاريخ نسخ الكتاب.